

الحماية القضائية لحقوق الموظف السياسية (دراسة مقارنة)

The Judicial Protection of the Employee's Political Rights - Comparative Study -

أ.د. إسماعيل صعصاع البديري^(١)
Prof. Ismail Saasaa Al-Bederi
م.م. أمين رحيم حميد^(٢)
Assist. Lect. Ameen Rahim Hamid

الملخص

يعد موضوع الحماية للحقوق السياسية للموظف من الموضوعات المحورية الجديدة بالدراسات المعمقة والشاملة، إذ تمثل هذه الحقوق معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي، وتعبّر عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام، ومدى توافقه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية المتمثلة في الحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية، فلا حرية دون عدل ولا عدل دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية إذ إن الاستبداد السياسي يعد السبب الرئيس لانقراض أو انعدام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فما من ثورة قامت أو نظام سياسي انهار إلا وكان الاعتداء على الحقوق السياسية هو العامل الأساسي في ذلك لذا نجد أن المواثيق الدولية والديساتير نصت على حق الأفراد في الحياة السياسية، وما الموظف العام إلا ذلك الإنسان الذي بلغ خطأ من المعرفة والكفاءة التي تسهم في تعزيز قوة الدولة وتقدمها، فالعناصر البشرية إذا اتسمت بالكفاءة أمكنها أن تفجر طاقات من الخلق والإبداع وأن تحسن استغلال وتوجيه موارد الدولة وإمكاناتها، ومن هنا فقد اتجهت الدول إلى إقرار الكثير من الحقوق والحريات للموظف العام، ومن هذه الحقوق الحقوق السياسية، ولكن يمكن أن يحتج على هذا الموظف بخصوص أنه يركز تنظيمي، كي يتم حرمانه من الكثير من الحقوق والحريات التي تتاح للمواطنين كافة، وبذلك تسلب حقوق وحريات الموظف خلف هذه الحجة.

١ - كلية القانون/جامعة بابل.
٢ - كلية القانون/جامعة بابل.

لذلك نجد هناك وسيلة فعالة لمعالجة هذه المشكلة وهي أن القضاء بشقيه الدستوري والإداري يمثل دوراً واضحاً وبارزاً في ضمان حقوق الموظف العام وبالأخص حقوقه السياسية، فالقضاء الدستوري يهدف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، أما القضاء الإداري فيمثل نموذجاً واضحاً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمانة فعالة ومؤكدة لتحقيق مبدأ المشروعية، إذ يعمل على إلزام الإدارة بإحترام القواعد القانونية والسير على وفق مقتضاها، وبذلك فإنه يقوم بمراقبة تصرفات الإدارة عبر تطبيق مبدأ المشروعية.

Abstract

The employee's political rights protection is considered as one of the central issues worthy of a thorough and comprehensive study, as these rights represent a true standard for measuring the democracy of the political system. Moreover, it expresses the true facade of that system, as well as its compatibility or incompatibility with the ideals of democracy represented in freedom, equality, and political participation. The judiciary, both constitutional and administrative, represents a clear and prominent role in guaranteeing the rights, especially political rights, of the public employee. The constitutional judiciary aims to get the legislator to respect and protect the political rights guaranteed by the constitution. On the other hand, the administrative judiciary represents a clear model for judicial supervision regarding the administration's actions. It is also considered as an effective and confirmed guarantee to achieve the principle of legitimacy, as it requires the administration to respect the legal rules and proceed according to its requisites. Thus it monitors the administration's actions by applying the principle of management.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث وأهميته

يعد موضوع دور القضاء في حماية الحقوق السياسية للموظف من الموضوعات المحورية الجديرة بالدراسات المعمقة والشاملة، إذ تمثل هذه الحقوق معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي، وتعبّر عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام، ومدى توافقه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية المتمثلة في الحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية، فلا حرية دون عدل ولا عدل دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية إذ إن الاستبداد السياسي يعد السبب الرئيس لانقاص أو انعدام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فما من ثورة قامت أو نظام سياسي انحار إلا وكان الاعتداء على الحقوق السياسية هو العامل الأساسي في ذلك لذا نجد أن المواثيق الدولية والدساتير نصت على حق الأفراد في الحياة السياسية، وما الموظف العام إلا ذلك الإنسان الذي بلغ حظاً من المعرفة والكفاءة التي تسهم في تعزيز قوة الدولة وتقدمها، فالعناصر البشرية إذا اتسمت بالكفاءة أمكنها أن تفجر طاقات من الخلق والإبداع وأن تحسن

استغلال وتوجيه موارد الدولة وإمكاناتها، ومن هنا فقد اتجهت الدول إلى إقرار الكثير من الحقوق والحريات للموظف العام، ومن هذه الحقوق الحقوق السياسية، فانه يمكن أن يحتاج على هذا الموظف بخصوص انه يركز تنظيمي، كي يتم حرمانه من الكثير من الحقوق والحريات التي تتاح للمواطنين كافة، وبذلك تسلب حقوق وحريات الموظف خلف هذه الحجة.

لذلك نجد هناك وسيلة فعالة لمعالجة هذه المشكلة وهي ان القضاء بشقيه الدستوري والإداري يمثل دوراً واضحاً وبارزاً في ضمان حقوق الموظف العام وبالخصوص حقوقه السياسية، فالقضاء الدستوري يهدف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، أما القضاء الإداري فيمثل نموذجاً واضحاً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمانة فعالة ومؤكدة لتحقيق مبدأ المشروعية، إذ يعمل على إلزام الإدارة باحترام القواعد القانونية والسير على وفق مقتضاها، وبذلك فانه يقوم بمراقبة تصرفات الإدارة عبر تطبيق مبدأ المشروعية.

ثانياً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث بأنه في الوقت الذي تم فيه إقرار الكثير من الحقوق والحريات للموظف العام، ومن هذه الحقوق الحقوق السياسية، فانه يمكن أن يحتاج على هذا الموظف بخصوص انه يركز تنظيمي، كي يتم حرمانه من الكثير من الحقوق والحريات التي تتاح للمواطنين كافة، وبذلك تسلب حقوق وحريات الموظف خلف هذه الحجة.

لذلك نجد هناك وسيلة فعالة لمعالجة هذه المشكلة وهي ان القضاء بشقيه الدستوري والإداري يمثل دوراً واضحاً وبارزاً في ضمان حقوق الموظف العام وبالخصوص حقوقه السياسية، فالقضاء الدستوري يهدف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، أما القضاء الإداري فيمثل نموذجاً واضحاً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمانة فعالة ومؤكدة لتحقيق مبدأ المشروعية، إذ يعمل على إلزام الإدارة باحترام القواعد القانونية والسير على وفق مقتضاها، وبذلك فانه يقوم بمراقبة تصرفات الإدارة عبر تطبيق مبدأ المشروعية.

ثالثاً: منهجية البحث

لابد للباحث وهو يخوض غمار بحثه أن يسلك منهجاً بحثياً متكاملًا لذا اخترنا المنهجين التحليلي والمقارن مع مصر وفرنسا، على اعتبار إن فرنسا مهد القانون الإداري ولا غنى عنها في كل دراسة في إطار القانون الإداري أما مصر فلعرفة تجربتها في القانون الإداري ولضخامة الإرث الفقهي والعلمي في هذا المجال.

رابعاً: هيكلية البحث

يشتمل هذا البحث على مبحثين، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة
المبحث الأول: وقد جعلناه لمفهوم الحقوق السياسية ويقسم الى مطلبين:
المطلب الأول: تضمن تعريف الحقوق السياسية وبيان ذاتيتها
المطلب الثاني: تضمن بيان أهم صور الحقوق السياسية التي يمارسها الموظف العام

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية حقوق الموظف السياسية وقد قسم بدوره إلى مطلبين
المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الموظف السياسية
المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في حماية حقوق الموظف السياسية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية الصورة التي تعكس حقيقة النظام السياسي السائد في المجتمع، وبيان مفهوم هذه الحقوق سنوضح تعريفها وذاتيتها في المطلب الأول ونبحث صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية وذاتيتها

بغية الوقوف على تعريف الحقوق السياسية وذاتيتها سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول معناها ونستعرض في الثاني ذاتيتها.

الفرع الأول: معنى الحقوق السياسية

سننطلق أولاً للمعنى اللغوي للحقوق السياسية ومن ثم للمعنى الاصطلاحي:

أولاً: الحقوق السياسية لغة

١- الحق لغة

الحق: من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته قال ابن الأثير هو الموجود حقيقةً المُنْتَقِضُ وجوده وإِهْيَئَتُهُ، والحق ضدُّ الباطل وفي التنزيل ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ...﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ...﴾^(٤) قال ثعلب الحق هنا: الله عز وجل وقال الزجاج ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل في قوله تعالى ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ...﴾^(٥) معناه جاءت السكرُ التي تدل الإنسان أنه ميت بالحق بالموت الذي خُلِقَ له، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوقٌ وحِقايقٌ وليس له بناء أدنى عَدَدٌ وفي حديث التلبية (لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا) أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكَّد به معنى أَلَزَمَ طَاعَتَكَ الذي دلَّ عليه لبيك كما تقول هذا عبد الله حقًّا فتؤكد به وتكرِّره لزيادة التأكيد وتَعَبُّدًا مفعول له^(٦).

٢- السياسة لغة

سَاسَ الرَّعِيَّةَ يَسُوسُهَا سِيَاسَةً بالكسر. والسُّوس دُودٌ يَقَعُ فِي الصُّوفِ وَالطَّعَامِ. وسَاسَ الطَّعَامَ يَسَاسُ سَوْسًا بوزن قَوْلِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ. وكذا أَسَاسَ الطَّعَامَ وَسَّوَسَ تَسْوِيسًا^(٧) والسُّوسُ الرِّيَاسَةُ يقال سَاسُوهُمْ سَوْسًا وَإِذَا رَأَوْهُ قِيلَ سَوْسُوهُ وَأَسَاسُوهُ وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً قام به ورجل سَاسَ من قوم سَاسَ، وسَّوَسَهُ الْقَوْمُ جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ ويقال سُوَسَ فُلَانٌ أَمَرَ بَنِي فُلَانٍ أَيْ كَلَّفَ سِيَاسَتَهُمْ، وفي الحديث كان بنو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ أَيْ تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلاةُ بِالرَّعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةُ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ

٣- آية (٦٢) من سورة الأنعام.

٤- آية (٧١) من سورة المؤمنون.

٥- آية (١٩) من سورة ق.

٦- ابن منظور: لسان العرب، باب الحق، ج ١٠، من دون اسم مطبعة، دار أحياء التراث العربي، من دون سنة نشر، ص ٤٩ وما بعدها.

٧- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: المصدر نفسه أعلاه، ص ١٥٤.

بما يُصْلِحُه والسياسةُ فعل السائس يقال هو يَسُوْسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضها والوالي يَسُوْسُ رَعِيَّتَه^(٨)، سيس السياسي منتظم فقرار الظهر جمعه سَيَاسِيّ، ومن المجاز حمله على سِيَسَاء الحق أي حده، وساساه إذا غيره، ومن المجاز يقال سُوْس فلان أمر الناس إذا صُير ملكا^(٩).

ثانياً: الحقوق السياسية اصطلاحاً

١- تعريف الحقوق السياسية في القانون

إن المنهج المتبع من قبل المشرع الدستوري هو عدم وضع تعريف للحقوق السياسية والاكتفاء بذكر أنواع الحقوق السياسية في صلب الوثائق الدستورية تاركاً تفاصيل هذه الحقوق إلى المشرع العادي، فمثلاً حق المشاركة في الحياة السياسية، نجد إن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ ذكر حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال بيان الأساس الفلسفي لحق المشاركة^(١٠) إذ نص على إن (السيادة الوطنية ملك الشعب، وهو يمارسها بواسطة مثليه وعن طريق الاستفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية، يمكن أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور ويجب أن يكون دائماً عاماً وسرياً وفق مبدأ المساواة، ويعتبر ناخبون وفق الشروط المحددة في القانون جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية)^(١١).

أما في مصر نجد إن دستورها الصادر سنة ٢٠١٣ يشير إلى حق المشاركة في الحياة السياسية بنصه (مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق....)^(١٢).

وفي العراق أشار دستور عام ٢٠٠٥ إلى المشاركة في الحياة السياسية في فرع الحقوق المدنية والسياسية إذ نص على ما يأتي (المواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)^(١٣) وأساس هذا الحق هو مبدأ سيادة الشعب الذي تضمنته المادة (٥) من الدستور ذاته بقولها (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية)، وإلى جانب التحديد الدستوري للحقوق السياسية اعتنى المشرع العادي بتحديد أبعادها ومنها حق العمل الحزبي.

ففي فرنسا وعلى الرغم من عدم تشريع قانون خاص بالأحزاب إلا إن الأحزاب فيها تخضع لقانون الجمعيات العام الصادر عام ١٩٠١ وجاء في المادة (٢) منه ما يأتي (جمعيات الأشخاص تتكون بكل

٨- ابن منظور: لسان العرب: باب سوس، مصدر سابق، ص ١٠٧.

٩- الإمام محي الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي: تاج لعروس، مجلد ٨، من دون سنة طبع، من دون دار نشر، ص ٣٢٣.

١٠- عماد كاظم دحام: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ١٩.

١١- ينظر المادة (٣) من الدستور أعلاه.

١٢- ينظر المادة (٨٧) من الدستور أعلاه، وقد جاءت هذه المادة مشابهة لنص المادة (٦٢) من دستورها الملغى لعام ١٩٧١ والتي نصت على (للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده...).

١٣- ينظر المادة (٢٠) من الدستور أعلاه، منشور في الوقائع العراقية بالعدد، ٤٠١٢، في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

حرية دون حاجة للحصول على ترخيص أو إخطار مسبق...^(١٤) وينطبق على الحزب تعريف الجمعية الذي أورده المادة (١) من القانون المشار إليه وهو (اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بان يخصصوا معلوماتهم أو أنشطتهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأرباح)^(١٥).

وفي مصر عرف القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل الحزب بأنه (يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم)^(١٦).

أما في العراق فقد حدد قانون الأحزاب الملغى مفهوم الحزب بأنه (تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقانون)^(١٧)، وبعد صدور قانون الأحزاب والهيئات السياسية بموجب أمر سلطة الائتلاف أعطى مفهوماً للحزب يدخل من ضمن الكيانات السياسية وكما مبين في النص الأتي: (تعني عبارة الكيان السياسي: أي منظمة بما في ذلك أي حزب، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات...)^(١٨)، أما قانون الأحزاب السياسية فقد عرف الحزب أو التنظيم السياسي بأنه (مجموعة من المواطنين منظمه تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة)^(١٩).

٢- تعريف الحقوق السياسية في القضاء

لدى اطلاعنا على المصادر لم نجد حكماً في القضاء الفرنسي يعطي تعريفاً للحقوق السياسية بشكل عام أو لأي صورة من صور هذه الحقوق.

أما القضاء المصري فقد قام بتعريف أحد هذه الصور وهو الحزب إذ عرفت المحكمة الدستورية الأحزاب السياسية بأنها (جماعات منظمة شعبية تعني أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم

١٤- غانم عبد دهش: حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٥٨.

١٥- د. سعد عصفور: حرية تكوين الجمعيات في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٢-١)، السنة (٥)، ١٩٥١، ص ١٠١.

١٦- المادة (٢) من القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

١٧- ينظر المادة (١) من قانون الأحزاب رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد، ٣٣٧١ في ١٦/٩/١٩٩١.

١٨- ينظر الفقرة (١) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٧)، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في ١٥/حزيران/٢٠٠٤.

١٩- ينظر البند (اولا) من المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٣ في ١٠/١٠/٢٠١٥.

السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد^(٢٠) وعرفت كذلك محكمة النقض المصرية الأحزاب السياسية بأنها (... إن الأحزاب السياسية... هي جماعات منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً)^(٢١)، وقد كان هذا التعريف مشابهاً لتعريف الحزب الذي أورده القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

أما موقف القضاء العراقي فنجد إن محكمة التمييز الاتحادية عرفت الحقوق السياسية في إحدى قراراتها بقولها (... فالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق غير السياسية فهي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع والتي لا يمكنه الاستغناء عنها وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق مدنية، فالحقوق العامة هي الحقوق المقررة لحماية الشخص نفسه وحرية وماله كالحق في التنقل وفي الاجتماع وفي الاعتقاد وفي تملك الأشياء وحق العمل ويتمتع بها الناس جميعاً في حدود القانون وهذه الحقوق تسمى أيضاً الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان...)^(٢٢).

٣- تعريف الحقوق السياسية في الفقه

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للحقوق السياسية، لاختلاف معناها باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في الدول ولذا نجد إن هناك اتجاهات عديدة في تعريف الحقوق السياسية إذ عرفها البعض بأنها: حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، أي من ناحية أولى حق الانتخاب للبالغين سن الرشد ومن ناحية ثانية الترشيح للمجالس النيابية والمشاركة في الاستفتاءات العامة التي تتم وفقاً لنصوص الدستور وأخيراً حق المواطنين تولي الوظائف العامة^(٢٣) ومن الملاحظات التي يمكن ابدائها إزاء هذا الاتجاه تضييقه لنطاق الحقوق السياسية إذ إن هناك حقوقاً سياسية لا تقل أهمية عما سبق ذكره كحق العمل الحزبي والتعبير عن الرأي السياسي.

وذهب آخرون في تعريفهم للحقوق السياسية إلى إنها (الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها)^(٢٤) ويتبين لنا إن هذا الاتجاه يشترط أن يكون اكتساب هذه الحقوق بشرط المشروعية وهو شرط زائد لا مسوغ له بسبب توافره سلفاً لأن الدولة لا تمنح الحقوق السياسية لإفرادها إلا وفق ضوابط محددة، وشدد آخرون على الروح الوطنية في تعريف الحقوق السياسية إذ إنها تعني (حق الفرد في المساهمة في الأعمال ذات الصلة بإدارة شؤون الدولة

٢٠- ينظر حكم المحكمة الدستورية رقم ٧/٤٤ ق في جلسة ١٩٨٨/٥/٧ أشار لها د. حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، من دون اسم مطبعة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

٢١- ينظر الطعن رقم ٢٠٢٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س ٤٥ ج ٢ ص ١٧٤٧ أشار له د. عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وقضاء المحاكم العليا بشأنها، من دون اسم مطبعة، المكتب الجامعي الحديث، مندوب سنة نشر، ص ٢٩٧.

٢٢- ينظر القرار رقم أج ٤٨٣/١ في ١٩٦٢/١/٣، قرار منشور في مجلة التدوين القانوني، العدد الثالث، السنة الأولى، ط ٣، مطبعة التضامن، بغداد، أيلول، ١٩٦٢، ص ١١٣-١١٤.

٢٣- د. محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، من دون اسم مطبعة، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

٢٤- د. هاني سليمان الطعيقات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من دون اسم مطبعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٠٦.

وحكمها، أو بعبارة أخرى هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية في الدولة^(٢٥)، ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف توسيعه لدائرة الحقوق السياسية بسبب عده كل عمل له شأن بإدارة الدولة من الحقوق السياسية إضافة إلى عد الفرد عضواً في الهيئة السياسية لاكتسابه الحقوق السياسية تعبيراً غير منطقي وإن كان الشعب بمجموعه هيئة سياسية وذلك لأن مفردة هيئة تشير إلى تنظيم رسمي والشعب السياسي الذي يطلق في العديد من الأدبيات القانونية على من يحق له المشاركة في الحياة السياسية ليس بهيئة^(٢٦) واعتمد آخرون على مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية فعرفوها بأنها: مساواة جميع المواطنين دون الأجانب طبقاً للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معين في ممارسة الحقوق السياسية أي حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية والدخول في عضويتها^(٢٧) ونؤيد هذا التعريف بسبب اعتماده على مبدأ مهم تركز عليه جميع الحقوق وهو المساواة إضافة إلى اشتماله على الحقوق السياسية.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف الحقوق السياسية بأنها: هي تلك الحقوق التي يقرها القانون لمواطني الدولة بهدف إتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إدارة شؤون بلادهم ومن أبرزها حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها.

الفرع الثاني: ذاتية الحقوق السياسية

لمعرفة ذاتية الحقوق السياسية لابد من تمييزها عن الحقوق المشابهة لها وهذا ما سنوضحه في محورين نخصص الأول لتمييزها عن الحقوق المدنية ونعرض في الثاني لتمييزها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية

بيننا سابقاً في تعريف الحقوق السياسية بأنها مساواة جميع المواطنين دون الأجانب طبقاً للشروط التي يحددها القانون كتحديد سن معين في التمتع بحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية والدخول في عضويتها.

أما الحقوق المدنية فإن دائرتها أوسع من الحقوق السياسية وهي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً، وتهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في جميع مظاهرها، وتثبت له منذ ولادته^(٢٨)، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والأمن، والمساواة، والتنقل، فعلى الرغم من العلاقة الوطيدة بين هذين الحقين من الناحية التاريخية والسياسية، فتاريخياً نجد إن مختلف الحركات السياسية والدستورية كانت تحمل في مضامينها تحقيق

٢٥- د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط ١، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١، ص ٢٠٩.

٢٦- سؤدد طه جودع: الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٣.

٢٧- د. عبد الغني بسبوني عبد الله: النظم السياسية، ط ٦، من دون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٢٤٢-٢٤٣.

٢٨- د. فضل الله محمد إسماعيل: حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، من دون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

الحقوق السياسية والمدنية معاً، وسياسياً نجد إنهما يضمن أحدهما الآخر، فالحقوق السياسية تعد الضمان للتمتع بالحقوق المدنية إذ لولاها لأصبحت الحقوق المدنية مجرد منحة يمكن للسلطة أن تستردها في أي وقت^(٢٩)، كذلك فإن الحقوق السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحقوق الأخرى فحق المعتقد وحق التعليم وغير ذلك يمكنها أن تنقذ الحقوق السياسية المعرضة للتهديد من قبل السلطة، إلا إن ذلك لا ينفي التمييز بينهما وهذا التمييز يظهر على النحو الآتي:

١. من حيث الحركة فالحقوق السياسية تظهر حركتها بمظهر جماعي إذ يتعلق الأمر في المشاركة السياسية، أما الحقوق المدنية فهي على عكس الحقوق السياسية فحركتها محددة بشخصية الفرد فقط^(٣٠).

٢. من جانب نظرة الأفراد وتحسسهم لهذه الحقوق، فمطالبة الافراد عامة بالحقوق المدنية إذا ما قورنت بالمطالبة بالحقوق السياسية تكون واسعة جداً، بسبب عدم مبالأهم تجاه القضية العامة في مقابل حقوقهم المدنية إذا ما شعروا بأنها مهددة^(٣١).

٣. من جهة مباشرة السلطة، الحقوق السياسية ترتبط بمباشرة السلطة في المجتمع أي يظهر اتصالها بمن تكون له السلطة على العكس من الحقوق المدنية التي تتعلق بملأكر الذي يحتله الفرد من السلطة ومدى تمتعه بحقوقه في مواجهتها، أي إنها تتصل بحقوق المحكومين^(٣٢).

٤. من ناحية الشروط التي يجب توفرها لكي يتمتع بها الأفراد: إذ يتطلب لمباشرة الحقوق السياسية أن يكون الفرد من مواطني الدولة وكامل الأهلية، أما الحقوق المدنية فيتمتع بها الجميع رجالاً ونساء ووطنيين وأجانب ودون أي شرط يذكر^(٣٣).

ثانياً: تمييز الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الدساتير الحديثة لم تقتصر على تنظيم الحقوق المدنية والسياسية بل اردفتها بطائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أبرزها الحق في العمل والحق في الملكية، والحق في التامين الصحي والرعاية الاجتماعية، والحق في التعليم، والحق في تكوين الأسرة، وحق الثقافة، وحق التنمية، ولأهمية هذه الحقوق تم تنظيمها بعهد خاص بها على المستوى الدولي هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦^(٣٤) وينصرف معنى الحقوق

٢٩- د.حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) بين التشريعين الفرنسي والمصري، من دون اسم مطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤.

٣٠- عصام الدين: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

٣١- اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، من دون اسم مطبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٦٩.

٣٢- د.ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، هامش ص ٤١١.

٣٣- د.عمر محمد إبراهيم زائد: سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ١٠٩.

٣٤- د.محمد يوسف علوان، ود.محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١١٢، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (١٠٥) دولة من دون معارضة.

الاقتصادية إلى (سعي الفرد ونشاطه في الحصول على ما يتيحه من دخل يوفر له الحياة الكريمة)^(٣٥)، ومعنى الحقوق الاجتماعية يتمثل (بالحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية لإفراد المجتمع وتوفير إمكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي)^(٣٦)، أما الحقوق الثقافية فهي مزيج من المكونات المادية وغير المادية تتعلق بشعب الدولة بأكمله أو بفرقة من ذلك الشعب^(٣٧)، وتلحق الحقوق الثقافية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويكون مستوى الاهتمام بها بدرجة تالية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتبين ذلك بالقانون وفي الممارسة الحكومية من الناحية الواقعية حتى انه من الصعوبة على الفرد أن يجد قانوناً يتضمن باباً للحقوق الثقافية عند حصره للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من أن حقوق الإنسان تعتمد بعضها على البعض الآخر، ففي علاقة الحقوق السياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً نجد أن من شروط الترشيح أن يكون الشخص على درجة من التعلم، إلا أن ذلك لا يمنع الاختلاف بينهما بسبب اختلاف خصائص الحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي أهم الاختلافات بينهما:

١. من ناحية التطبيق إن الحقوق السياسية قابلة للتطبيق الفوري أي إنها لا تتحمل التأجيل بسبب الخطورة الكبيرة التي تترتب على عدم إكمالها على الأفراد، عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقبل التطبيق التدريجي لأنها تتطلب من الدولة أن تكيف أوضاعها الداخلية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المالية، واتخاذ إجراءات حكومية يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً أو قد تتطلب من الحكومة رصد أموال في ميزانية الدولة^(٣٨).
٢. من جانب تدخل الدولة: تصنف الحقوق السياسية ضمن طائفة الحقوق السلبية، أي إنها بصورة عامة لا تحتاج تدخلاً فعالاً ومستمر من قبل الدولة، ولا يتطلب إعمالها سوى عدم التعرض لها، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها تعد حقوقاً إيجابية إذ لا يكفي النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية بل ينبغي علاوة على ذلك أن تتدخل الدولة عن طريق إصدار القوانين التي تضع تلك الحقوق موضع التنفيذ كحق العمل وحق التعليم المجاني وغير ذلك، حيث إن كفالتها والتمتع بها يتطلب تدخلاً فاعلاً من قبل الدول^(٣٩).
٣. من جانب التزام الدولة بالتنفيذ تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في فعاليتها أمام القضاء، إذ تقوم المحاكم بحماية الحقوق السياسية، فإذا حصل اعتداء على أحد هذه الحقوق فيستطيع الفرد رفع أمره إليها لإيقاف هذا الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار

٣٥- د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ١، النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص ٢٤٨.

٣٦- جعفر صادق مهدي: ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦.

٣٧- سؤدد طه جودع: الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٦.

٣٨- د. محمد ثامر السعدون: حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط ١، مكتبة الفيض، ٢٠١٣، ص ٩.

٣٩- د. سعد عصفور: النظام الدستوري - دستور سنة ١٩٧١، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٤٣٦، حنان شامل عبد الزهرة الشربة: الحقوق الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص ١٣.

التي لحقته، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإذا تخلفت الدولة عن أدائها فلا يستطيع الفرد رفع دعواه أمام القضاء، بسبب إن تحققها يتوقف على مقدرة الدولة مادياً^(٤٠).

المطلب الثاني: صور الحقوق السياسية التي يمارسها الموظف العام

يعد موضوع ممارسة الموظف للحقوق السياسية التي تقرها الدساتير والقوانين على درجة كبيرة من الأهمية، كون أثره لا يقتصر على الحياة الوظيفية فحسب، بل يمتد إلى الحياة السياسية للمجتمع بأكملها، ولغرض التعرف على أهم صور هذه الحقوق التي يمارسها الموظف العام ينبغي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبحث حقي الانتخاب والترشيح، فيما نوضح في الثاني حقي الانتماء للأحزاب السياسية وإبداء الآراء السياسية.

الفرع الأول: ممارسة الموظف العام لحق الانتخاب والترشيح

يمثل كل من الانتخاب والترشيح مرتكز المشاركة في الحياة السياسية، ولبيان مدى أحقية الموظف العام في ممارسة هذين الحقين سنقسم هذا الفرع إلى بندين نخصص الأول حق الموظف في الانتخاب ونبحث في الثاني حق الموظف في الترشيح.

أولاً: حق الموظف في الانتخاب

يعرف الانتخاب بأنه: (أحد أساليب المشاركة في الحياة السياسية الذي يعبر المواطنون فيه عن إرادتهم بإسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة في الدولة سواء كانت هذه الهيئات رئيس الدولة أم أعضاء البرلمان أم أعضاء المجالس المحلية)^(٤١).

وفيما يتعلق بالموظف العام فإنه يتمتع بحق الانتخاب كغيره من المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وقد أقرت معظم الدول هذا الحق لموظفيها كونه لا يتعارض مع مقتضيات أداء الوظيفة العامة، حتى إن بعضاً من الفقه يذهب إلى إن استعمال الموظف لحقه في الانتخاب يعد من قبيل الواجبات المفروضة عليه^(٤٢)، ومع ذلك فإن نطاق هذا الحق يختلف من دولة أخرى.

ففي فرنسا التي تعد من الدول الرائدة في تبني المبادئ الديمقراطية كان من يتمتع بممارسة حق الانتخاب هم الموظفون المدنيون دون العسكريين^(٤٣) حتى عام ١٩٤٥ إذ صدر أمر (١٧) آب ١٩٤٥ الذي منح العسكريين حق الانتخاب^(٤٤)، وقد مثل هذا الأمر بداية إرساء مبدأ المساواة في الانتخاب بين موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ثم أكد دستور ١٩٥٨ على مساواة المواطنين في الانتخاب إذ

٤٠- د.مازن ليلو راضي، ود.حيدر ادهم عبد الهادي: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط ١، مطبعة جامعة دهوك، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٠ ص ٥٩.

٤١- د.محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٢٨.

٤٢- د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، من دون اسم مطبعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٢٠٢.

٤٣- د.علي عبد الفتاح: حرية الممارسة السياسية للموظف العام (قيود وضمانات)، ط ١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٤٦-١٤٧.

٤٤- V.Laurent: Richer: A.J.A.20 Aout.1998.p173. أشار له د.السيد عبد الحميد العربي: ممارسة الموظف للحريات

العامة في القانون الداري والقانون الدولي، ٢٠٠٣، من دون اسم مطبعة، من دون دار نشر، ص ٢٦٣

نص على ما يأتي (...يعتبرون ناخبين وفق الشروط المحددة في القانون، جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية...) ^(٤٥) وتنفيذا لهذا النص حدد القانون الانتخابي الصادر في (٨) حزيران ٢٠١٠ مفهوم الناخب بقوله (يعد ناخباً كل فرنسي وفرنسية تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر من العمر والمتمتعين بحقوقه المدنية والسياسية ولا تقوم بشأنه أية حالة من حالات العجز في ظل القانون) ^(٤٦)، ولم يتوقف قانون الانتخابات الفرنسي المذكور عند هذا الحد بل انه اتجه إلى منح الموظفين بعض الامتيازات والتسهيلات بغية تيسير ممارسة حقهم الانتخابي، فعلى الرغم من إن القانون المشار إليه اشترط في الناخب إن يكون مقيماً وأسرته لمدة لا تقل عن ستة أشهر في الدائرة التي سجل اسمه فيها، نجده قد اعفي الموظف من هذا الشرط إذا كانت مدة إقامته إجبارية إذ أجاز له أن يسجل اسمه على الفور في السجل الانتخابي ^(٤٧).

ويتبين لنا مما سبق المشرع الفرنسي كان حريصاً على كفالة حق الموظفين في مجال الانتخاب وتوفير المتطلبات اللازمة لوضعه موضع التطبيق.

أما الحال في مصر فيبدو مغايراً لما عليه الوضع في فرنسا بشأن ممارسة الموظف لحق الانتخاب إذ إن هذا الحق منح للموظفين المدنيين فحسب أما العسكريين فلا يملكونه قانوناً ^(٤٨)، فقد تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ حظراً على ممارسة الموظفين العسكريين لحق الانتخاب بقوله (على كل مصري ومصرية بلغ ثمانين سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور، ثانياً: انتخاب كل من: ١- رئيس الجمهورية، ٢- أعضاء مجلس الشعب، ٣- أعضاء مجلس الشورى، ٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلي، ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون، ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة) ^(٤٩)، بالرغم من إن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٣ بين إن المبدأ العام هو المساواة في حق الانتخاب إذ نص على (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق....) ^(٥٠).

أما في العراق فإننا لو نظرنا إلى الشروط التي تطلبها القوانين الانتخابية الصادرة في ظل دستور ٢٠٠٥ في الناخب لوجدنا إنها متفقة على الشروط الآتية: ١- عراقي الجنسية ٢- كامل الأهلية ٣-

٤٥- ينظر المادة (٣) من الدستور أعلاه.

٤٦- ينظر المادة (٢) من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في (٨) حزيران عام ٢٠١٠.

٤٧- ينظر المادة (١٣) من القانون أعلاه.

٤٨- د. صبري جلي أحمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، من دون اسم مطبعة، دار الكتب الوطنية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٤٣.

٤٩- ينظر المادة (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل

٥٠- ينظر المادة (٨٧) من الدستور أعلاه، ونص دستورها الملغى لعام ١٩٧١ على هذا الحق إذ نصت المادة ٦٢ على انه (للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون...)

أكمل الثامنة عشر من عمره ٤- مسجلاً في سجل الناخبين^(٥١)، وبذلك لم تميز هذه القوانين في الانتخاب بين المواطن العادي والموظف، وبهذا يحسب إلى المشرع العراقي مسلكاً موفقاً في تقريره مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب بين جميع فئات الموظفين من مدنيين وعسكريين كونه قد ساير المبادئ الديمقراطية وراعى أحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق السياسية لاسيما وان أعداد الموظفين العسكريين لم تعد محددة كما هو الحال في السابق مما يقتضي إتاحة المجال أمامهم لاختيار ممثلهم على الصعيد الوطني والمحلي وبذلك يؤثر موقف المشرع العراقي تقدماً على موقف بعض التشريعات المقارنة وتحديدأ التشريع المصري إلا إن ما يؤخذ موقف المشرع العراقي عدم منحه تسهيلات للموظف العسكري في سبيل إدلاء بصوته في الانتخابات.

ثانياً: حق الموظف في الترشيح

إذا كان الانتخاب يعد الوسيلة الأولى للمشاركة في الحياة السياسية فان الترشيح يعد الوسيلة المقابلة لهذه المشاركة ويعرف بأنه: حق كل فرد تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح بأن يرشح نفسه لان يكون الممثل الذي ينوب عن مواطنيه في شؤون الحكم^(٥٢).

وإذا كنا قد سلمنا بحق الموظف في الانتخاب فان التسليم بحقه في الترشيح لا يبدو أمراً يسيراً ومستساعاً في جميع الأحوال، فقد أثار مباشرة الموظف لهذا الحق إشكالية وجود وظائف شاغرة تستلزم من شاغليها عدم الترشيح في الانتخاب^(٥٣) ويقصد بهذه الحالة منع بعض الموظفين من الترشيح لشغل المقاعد النيابية والتمثيلية بشكل مؤقت أو نهائي سواء كان بصورة مطلقة تشمل جميع الدوائر الانتخابية أم ضمن نطاق دائرة انتخابية معينة تقع ضمنها المناصب الوظيفية التي يشغلونها^(٥٤) ويستند هذا الحضر إلى مسوغين أساسيين هما.

١. ضمان استقلال النائب

إذا كان عضو البرلمان يمارس دوراً رقابياً إلى جانب المهام التشريعية فانه من غير المتصور أداءه لهذا الدور بحرية تامة واستقلالية عندما يكون مستقبله الوظيفي مرهوناً بتوجهات السلطة التنفيذية مما يعيق عملية توجيهه للأسئلة والاستجابات لأعضاء السلطة التنفيذية ويشعره بالحرج عند قيامه بذلك ويجعله على الدوام يتوقع ردود أفعال قياسية من جانب السلطة التنفيذية تطال ترقيته وسائر حقوقه الوظيفية^(٥٥).

٥١- ينظر المواد الآتية: (٣) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى، (٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩١ في ١٣/١٠/٢٠٠٨، (٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان-العراق، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٠٢ في ١٣/٧/٢٠٠٩، (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المنشور بالعدد ٤٣٠٠ في ٢/١٢/٢٠١٣.

٥٢- د.عواد عباس الحردان: حق المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد (٦)، سنة ٢٠١٢، ص ٤٠.

٥٣- أ. شريف الطباخ: التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها، من دون اسم مطبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٧٩.

٥٤- د. صبري جلي احمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص ٤٥٥
٥٥- د. أمين محمد شريف: الأزواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤٢٤.

٢. ضمان استقلال الناخب

قد يكون المرشح شاغلاً لمنصب وظيفي ذات قدر كبير من النفوذ في الدوائر الانتخابية التي يعلن فيها ترشيحه الأمر الذي يؤثر في إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار ممثليهم^(٥٦)، ومن هذا المنطلق نجد إن بعض التشريعات تحضر على فئات معينة من الموظفين الترشيح في دوائر عملهم وتسمح لهم بالترشيح في الدوائر الأخرى ويبقى هذا الحضر قائماً إلى ما بعد إنهاء العلاقة الوظيفية بحسب ما يحدده القانون^(٥٧).
فالقانون الفرنسي أورد منعاً مطلقاً وآخر جزئياً في نطاق دوائر انتخابية معينة على ترشيح فئتين من الموظفين هما الفئة الأولى: منعهم من الترشيح بشكل مطلق وهم الموظفون الذين يشغلون مناصب الوسطاء^(٥٨) إذ نص على أن (يستبعد الوسيط في جميع المناطق)^(٥٩).

أما الفئة الثانية والتي يكون المنع من الترشيح فيها جزئياً في بعض الدوائر الانتخابية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم وخلال مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات وذلك بموجب النص الاتي: (لا يمكن للمفتشين العام للإدارة في مهمة غير عادية والولاية أن ينتخب في أي دائرة في الولاية القضائية التي يعملون فيها أو التي خدموا لمدة تقل عن ثلاث سنوات...) (٦٠)، وخلال مدة لا تقل عن ستة أشهر وتشمل الفئات التالية:: (١ ١- المفتشين العامة للاقتصاد الوطني، والمهندسين العامة من الطرق السريعة، المهندسين في الهندسة الريفية والمياه والغابات، والزراعة، مراقبين الماليين للخدمات البيطرية ٢- قضاة محاكم الاستئناف ٣- أعضاء المحاكم الإدارية ٤- قضاة المحاكم ٥- ضباط من الجيش والبحرية والجوية الذين يمارسون القيادة الإقليمية ٦- عمداء ومفتشي التعليم ٧- المفتشين العموميين والإقليميين للشباب والرياضة، ومفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التعليم التقني ٨- أمر الصرف العام والمستفيدين من التمويل من القطاع الخاص ٩- مديري الضرائب، ومديري الجمارك ومديري المسوح الاقتصادية ١٠- رئيس المهندسين والمهندسين المساعدين ومديري الطرق والجسور ١١- رئيس المهندسين وكبار المهندسين في شؤون المياه والغابات، ورئيس المهندسين والمهندسين المسؤولين عن الخدمات الزراعية في منصب مدير الخدمات الزراعية أو مفتش من المهندسين في وقاية النبات، رئيس المهندسين والأطباء البيطريين في المناطق الريفية... ١٢- المديرين العموميين لضمان الاجتماعي، ومفتشي العمل ١٣- درجة من الضمان الاجتماعي الإقليمية والمحلية تحت سيطرة محكمة المدققين ومديري المصارف الإقليمية للائتمان الزراعي ١٤- الإدارات إدارة الصحة والرعاية الاجتماعية ١٥- درجة بين إدارة المحاريرين القدامى والأمناء العاملين لمكاتب مقاطعة من المقاطعات ١٦- الإدارات إدارة البناء والتعمير ١٧- المديرين الإقليميين للبريد

٥٦- د.احمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٩.

٥٧- د.علي عبد الفتاح: حرية الممارسة السياسية للموظف العام، مصدر سابق، ص ٦٥.

٥٨- الوسيط: هو الموظف الذي يقوم بتلقي الشكاوي الموجه ضد الإدارة، ويسعى جاهداً إلى حلها بالطرق السلمية قبل لجوء أصحاب هذه الشكاوي إلى القضاء، أشار له د. جورج شفيق ساري: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، في هامش ص ٨٧.

٥٩- ينظر المادة (١٣٠) من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في (٨) حزيران ٢٠١٠.

٦٠- ينظر المادة (١٣١) من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في (٨) حزيران ٢٠١٠.

والاتصالات السلوكية واللاسلكية ١٨ - درجة شعبة قادة ولاية، والمفتشين الإقليميين لخدمات الحريق ١٩ - المديرين الإقليميين للشرطة^(٦١).

ويظهر مما تقدم ذكره بشأن الحظر الوارد في القانون الفرنسي على ترشيح بعض فئات الموظفين إن الاعتبارات التي تحكمت في هذا الحضر ناتجة على الخشية من استغلال هؤلاء الموظفين لنفوذهم الوظيفي والتأثير بحرية اختيار الموظفين التابعين لهم.

أما في مصر فإن المشرع المصري نظم حالة عدم القابلية للترشيح بوضع مغاير لما هو عليه في فرنسا فقد اشترط على الموظفين الراغبين في الترشيح تقديم استقالات كشرط للترشيح^(٦٢)، وتشمل الفئات الآتية:-

١. أعضاء الهيئات القضائية:

أوجبت القوانين المنظمة للهيئات القضائية على موظفيها تقديم استقالاتهم كشرط للسماح لهم بالترشيح للمجالس النيابية، إذ نص قانون السلطة القضائية على ما يأتي (يحضر على المحاكم إبداء الآراء السياسية، ويحضر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم)^(٦٣)، ويرى بعض الفقه بان منع المشرع أعضاء الهيئات القضائية من الترشيح للعضوية البرلمانية جاء للحفاظ عليهم من معترك الحياة السياسية، وضماناً لهيبتهم في نفوس المتقاضين، وصوناً لحياضهم واستقلالهم^(٦٤).

٢. المحافظون ونوابهم

تضمن قانون نظام الإدارة المحلية منعاً للمحافظين من الترشيح للعضوية البرلمانية والمحلية إذ نص على ما يأتي (... لا يجوز للمحافظ أن يكون عضواً بمجلس الشعب أو بمجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية...)^(٦٥).

أما بالنسبة لنواب المحافظ فممنوعون من الترشيح أيضاً إذ نص القانون على الآتي (يجوز أن يكون للمحافظة نائب أو أكثر للمحافظ... ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضواً بمجلس الشعب أو بمجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية...)^(٦٦).

٣. أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

حظر قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي على أعضاء سلكه الترشيح للمجالس النيابية وذلك بموجب النص الآتي: (... كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأي نشاط حزبي أو

٦١- ينظر في ذلك نص المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في (٨) حزيران ٢٠١٠.

٦٢- د. صبري جلي أحمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق ٤٦١.

٦٣- ينظر المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢

٦٤- د. علي عبد الفتاح: حرية الممارسة السياسية للموظف العام، مصدر سابق، ص ٧١.

٦٥- ينظر المادة (٢٥) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

٦٦- ينظر المادة (٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم، وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها... (٦٧).

٤. رجال القوات المسلحة والشرطة، وأعضاء المخابرات العامة، وأعضاء الرقابة الإدارية.

لقد تم منع هذه الفئات من الترشيح بموجب قانون مجلس الشعب الصادر في ظل دستور عام ١٩٧١ الملغى إذ نص على أنه (مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها...) (٦٨).

وقد كان المشرع المصري على صواب عندما اشترط على الفئات السابق ذكرها تقديم استقالاتهم قبل الترشيح وذلك لمدى تأثير هذه الفئات على إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم.

أما موقف المشرع العراقي من حالة حظر الترشيح على الموظفين فشمّل فئة واحدة هي أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نص على أنه (لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريين العاملين في وزارة الدفاع أو أية منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بجملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع...) (٦٩)، ونص قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى على ما يأتي (يشترط في المرشح أن يكون ناخباً... أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح) (٧٠) ولم يختلف قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ عن القوانين التي سبقتة في إيراد هذا الحظر إذ نص على أن (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي... أن لا يكون أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحه) (٧١)، ونؤيد التقييد الذي أوردته دستور جمهورية العراق على حق الترشيح بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وتبعه في ذلك قانون الانتخابات لأنه يجد ما يسوغه ويقتضيه إذ إن المهمة الأساسية لهذه الفئة من الموظفين حماية البلد من الاعتداءات الخارجية وصيانة الأمن الداخلي، وبالتالي ينبغي إبعادها عن كل ما من شأنه إعاقة قيامها بهذا الدور والمساس باستقلالها وحيادها الوظيفي فضلاً عن السماح لهم بالترشيح قد يجعل المؤسسة العسكرية طرفاً في الصراع السياسي ومن ثم التأثير في إرادة الناخبين وخياراتهم السياسية (٧٢).

٦٧- ينظر المادة (٥٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، والمعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩.

٦٨- ينظر المادة (٣٩) من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، المعدلة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦.

٦٩- ينظر الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من الدستور أعلاه، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

٧٠- ينظر الفقرة (٦) من المادة (٦) من القانون أعلاه، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٠ في ٢٣/١١/٢٠٠٥.

٧١- ينظر المادة (٨) قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٧٢- د. ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس المحلية النيابية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٦، ٢٠٠٧، ص ١١٦، د. ياسر عطوي عبود الزبيدي: التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ١٠٧، زياد خلف نزال: حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠، ص ٦٣، سعيد علي غافل: مجالس الشعب المحلية في العراق - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٨، ص ٥٣.

غير إننا يمكن أن نسجل اعتراضاً على موقف دستور عام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى وقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ من هذا الموضوع الأول: تحديد نطاق الخطر بصفة أفراد القوات المسلحة في حين كان من الضروري توسيع نطاق الخطر هذا ليشمل فئات معينة من الموظفين كالوزراء والمحافظين ونوابهم والقضاة والمفتشين العموميين لأن تأثير هذه الفئات في إرادة النخب لا يقل شأننا عن تأثير أفراد القوات المسلحة، أما الاعتراض الآخر: فهو إغفال ذكر شرط الاستقالة بالنسبة للراغبين بالترشيح منهم.

الفرع الثاني: حق الموظف العام في الانتماء إلى الأحزاب السياسية وإبداء الآراء السياسية

سنقسم هذا الفرع إلى بندين: نبين في الأول حق الموظف العام بالانتماء للأحزاب السياسية، ونخصص الثاني لحق الموظف في إبداء الآراء السياسية.

أولاً: حق الموظف في الانتماء للأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية مظهراً من مظاهر الحياة السياسية، وتكتسب دراستها أهمية خاصة في الدراسات السياسية والقانونية على حد سواء، كونها تعد من المؤسسات الفاعلة في ظل الأنظمة السياسية القائمة على التمثيل الشعبي^(٧٣).

وتعرف الأحزاب السياسية بأنها (تنظيم أو حشد من الأفراد يشتركون في المبادئ ويلتفون حول أهداف ومصالح معينة يسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة والمشاركة في مؤسسات الحكم كل ذلك في الحدود المشروعة والمرسومة قانوناً)^(٧٤)، ويقدر تعلق الأمر بموضوع البحث يمكن القول إن السماح للموظف بالانتماء للأحزاب السياسية من الموضوعات الخلافية المتأرجحة بين الحظر والإباحة على الصعيدين التشريعي والفقهية فبعض التشريعات تحظر على الموظف الانتماء للأحزاب السياسية^(٧٥)، وقد ساق الفقه في تبريره هذا التوجه حججاً عدة من أبرزها إن واجب الموظف الأساسي هو خدمة المجتمع بأكمله وليس خدمة فئة معينة أو جماعة محددة بالإضافة إلى إن تبعية الموظف الإدارية للحكومة تحتم عليه تنفيذ سياستها وأوامرها وعدم عرقلة برامجها وخططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها^(٧٦)، في

٧٣- سامر حميد سفر: الأحزاب السياسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١١، ص ٢٥.

٧٤- د. إبراهيم عبد العزيز شبيحا: القانون الدستوري، من دون اسم مطبعة، الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص ٥٢٤.

٧٥- من هذه الدول مثلاً (لبنان، وليبيا، الكويت) ففي لبنان نص المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ في المادة (١٥) منه قبل تعديلها على أنه (يحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما ١- أن يشتغل بالأمور السياسية أو ينضم إلى الأحزاب السياسية أو يحمل إشارة حزب...) وبعد تعديلها عام ١٩٦٤ جرى النص على النحو الآتي (يحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما: ١- أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس إدارته، خطاباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان ٢- أن ينظم إلى المنظمات أو النقابات المهنية... ٢-، أما في ليبيا فنص قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الملغى على منع العاملين عن الانتماء إلى أي حزب سياسي أو الاشتراك في اجتماعات أو مظاهرات حزبية أو دعايات انتخابية، وفي الكويت نصت المادة (٤) قانون الوظائف العامة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الملغى على أنه لا يجوز للموظف أن ينتمي إلى أي حزب سياسي أو أن يشترك في أي دعاية حزبية، أشار لذلك بلال أمين زين الدين: التأديب الإداري دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، من دون اسم مطبعة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ١١٨، ١٢١، ١٣٠.

٧٦- د. عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٦٩.

حين يرجع البعض الحظر المذكور إلى ضرورات الاستقرار والثبات الحكومي الذي يقتضي إبعاد موظفي الجهاز الإداري عن التأثيرات والتجاوزات السياسية^(٧٧).

وعلى النقيض من الاتجاه المتقدم برزت في مرحلة تاريخية معينة نظم قانونية تلزم موظفيها بالانتماء إلى الأحزاب الحاكمة^(٧٨)

أما الاتجاه السائد في العصر الحديث فهو السماح للموظف بالانتماء للأحزاب السياسية مع تقرير بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه فرنسا^(٧٩)، حيث أكدت عليه في قانون التوظيف رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٧) منه إذ منح الموظف حق التعبير عن رأيه والمشاركة الحزبية ومنع فصله من وظيفته نتيجة لذلك^(٨٠)، وهذا ماسار عليه مجلس الدولة الفرنسي عندما ألغى قراراً إدارياً يقضي برفض بعض المرشحين لمسابقة مدرسة الإدارة الوطنية بسبب انتمائهم للحزب الشيوعي الفرنسي^(٨١)، إلا إن المشرع الفرنسي استثنى بعض طوائف الموظفين من المبدأ المذكور كالمحافظين والسفراء، والقضاة والعسكريين، إذ تحرم القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بهذه الطوائف المتممين لها من الاشتغال بالسياسة لأنها تتطلب منهم الولاء التام للحكومة^(٨٢).

وفي مصر لم يتضمن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى نصاً يحظر على الموظفين الانتماء للأحزاب السياسية، إلا إن المشرع استثنى من حرية الانتماء الحزبي بعض الفئات من الموظفين بموجب تشريعات خاصة بالفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ والمعدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ نصت على ما يأتي: (...يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي.... ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو التجاري)^(٨٣)، أما بخصوص قانون الخدمة المدنية النافذ فقد منع ممارسة العمل الحزبي أثناء فترة العمل الوظيفي بقوله (...ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيادة، والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أي عمل حزبي، أو سياسي داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح

٧٧- د. محمد طه بدوي، د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في النظم الإدارية، من دون اسم مطبعة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص ١٦٩.

٧٨- مثل إيطاليا الفاشية، وألمانيا النازية، ففي ألمانيا كان يطلب من الموظف أن يقسم بيمين الولاء لنظام الحكم، وفي إيطاليا الفاشية كان يتوجب على الأساتذة الجامعيين أن يؤدوا ميمناً يلتزموا بمقتضاه الدعوة إلى الحزب الشيوعي، ينظر في ذلك د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٥٩، ص ٥١٤، عبد الوهاب عبد الرزاق التحاني: النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة - دراسة مقارنة، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٥٦.

٧٩- د. سليمان محمد الطماوي: الجريمة التأديبية، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢١٠.

٨٠- د. صبري جلي أحمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٨١- بلال البرغوثي، وسامي جباريين: التمييز في الوظيفة العامة دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين، ٢٠٠٧، بحث منشور على موقع الانترنت، <http://www.dwrc.org/publications> . تاريخ الزيارة في ٢٣/٦/٢٠١٣. ص ٦١.

٨٢- د. السيد عبد الحميد العربي: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٢٧٥.

٨٣- ينظر الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون أعلاه.

أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها^(٨٤) وعليه استقر الحال في النظام القانوني المصري على تبني المبدأ العام الذي يسمح للموظف بالانتماء للأحزاب السياسية مع الالتزام بعدم مباشرة الأعمال الحزبية أثناء ممارسة العمل الوظيفي.

وفي العراق بالرغم من إن دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ كفل التعددية الحزبية بنصه على الآتي: (أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون، ثانياً: لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)^(٨٥)، إلا انه حظر هذا الحق على القضاة وأعضاء الادعاء إذ نص على انه (يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:.. ثانياً: الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي)^(٨٦)، أما قانون الأحزاب العراقي لسنة ٢٠١٥ فقد وسع من نطاق الحظر بموجب المادة (١٠) منه التي تنص على ما يأتي: (يشترط فيمن ينتمي لعضوية حزب إن يكون... رابعاً من غير أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومنسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي)^(٨٧) ويستنتج من مفهوم المخالفة أعلاه إن غير هؤلاء من الموظفين العموميين يجوز لهم الانتماء للأحزاب، ونؤيد مسلك المشرع العراقي هذا وذلك حفاظاً على هبة هذه الفئات الوظيفية في المواقع التي تشغلها من معتزك الحياة السياسية وضماناً لحياذهم واستقلالهم من المؤثرات الحزبية. نخلص مما تقدم إن الموظف في العراق بمقدوره تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها ماعدا الفئات الوظيفية التي اشرنا إليها والتي حددتها المادة (٩٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: حرية الموظف في إبداء الآراء السياسية

تعرف حرية إبداء الرأي السياسي بأنها: إمكانية نقد ومعارضة الحكومة بالأفعال أو الكلمات تحت تحفظ واحد وهو عدم ارتكاب ما يعد مخالفة معاقب عليها بنص جنائي^(٨٨)، وهي إحدى مجالات حرية التعبير عن الرأي التي يقصد بها: حرية الفرد في التعبير عن الآراء والأفكار عن طريق الكلام أو الكتابة وبدون رقابة أو قيود بشرط أن لا تخل تلك الآراء بقوانين الدولة وأعرافها^(٨٩)، وتعد الآراء السياسية إحدى أكثر الصور أهمية في مجال الحقوق السياسية للموظف العام، لأنها تمثل للمركز الرئيسي للصراع القائم بين الموظف العام من جهة والسلطة من جهة أخرى^(٩٠).

فالموظفون وبحكم اتصاهاهم المباشر بالسياسات العامة، وبقدر ما حصلوا عليه من العلم والمعرفة، يستطيعون كشف السياسات الحكومية الزائفة، ولذا نجد إن الحكومات تترد في مجال منح الموظفين حق

٨٤- ينظر نص المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) مكرر (١) في ٢٠١٦/١.

٨٥- ينظر المادة (٣٩) من الدستور أعلاه.

٨٦- ينظر المادة (٩٨) من الدستور أعلاه.

٨٧- ينظر المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٨٨- د. صبري جلي أحمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص ١٣٧.

٨٩- أكسافيه فيليب: القانون الإداري للحريات، ترجمة طلال عبد الله محمود، ضمن متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في الترجمة، كلية اللغات، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

٩٠- د. السيد عبد الحميد العربي: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٧٩.

إبداء الآراء السياسية، وحتى في حالة منحهم هذا الحق تحاصرهم بقيود صارمة قد تعدمهم ممارسة هذا الحق أو تجعله متفقاً مع سياستها^(٩١)، ولا يكاد يخلو ميثاق من موثيق حقوق الإنسان أو دستور من الدساتير من النص على حرية التعبير، وسنشير هنا إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى موقف بعض الدساتير والتشريعات الوظيفية في كل من فرنسا ومصر، ومن ثم نرجع إلى موقف الدستور العراقي وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل لتمكين من استقراء مدى أحقية الموظف في التعبير عن آرائه السياسية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقراء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية)^(٩٢).

وفي فرنسا ضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي حق المواطن في التعبير عن رأيه إذ نص على انه (لا يجب إزعاج أي شخص بسبب آرائه، بما فيها الآراء الدينية، شريطة ألا يكون من شأن التعبير عنها الإخلال بالنظام العام الذي يقيمه القانون)^(٩٣)، ونص كذلك (حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان، لكل مواطن إذن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية ولا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون)^(٩٤)، كما قررت مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ على (عدم عقاب احد في عمله أو وظيفته بسبب مبادئه أو آرائه أو معتقداته)^(٩٥)، ثم أكدت ديباجة دستور ١٩٥٨ على تمسك الشعب الفرنسي بالمبادئ والحقوق التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ ودستور سنة ١٩٤٦^(٩٦)، ومن جانب آخر جاء قانون التوظيف رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ مترجماً لما جاء بالنصوص الدستورية السابقة، إذ نص على أن (حرية الرأي مكفولة للموظفين، ولا يمكن التمييز بينهم لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الانتماء العرقي أو الجنس)^(٩٧)، ونص في مواد أخرى على ما يأتي: (يحظر الإشارة في ملف الموظف أو في أي وثيقة إدارية إلى آرائه أو أنشطته السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية)^(٩٨)، يتبين لنا مما تقدم إن المشرع الفرنسي كفل حق الموظف في إبداء الآراء السياسية بنصوص صريحة في الدساتير وفي القانون المنظم لشؤون الوظيفة العامة.

أما في مصر وعلى الرغم من إن دستورها الصادر عام ٢٠١٤ قد كفل حق الرأي السياسي لجميع المواطنين ودون استثناء بنصه الأتي: (حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول

٩١- د. طارق حسنين الزيات: حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة مصر وفرنسا، مصدر سابق، ص ٥٨.

٩٢- ينظر المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المم المتحدة عام ١٩٤٨.

٩٣- ينظر المادة (١٠) من إعلان الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩.

٩٤- ينظر المادة (١١) من الإعلان أعلاه.

٩٥- محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٧، ص ١٦٨.

٩٦- د. السيد عبد الحميد العربي: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، مصدر سابق ص ٨٠.

٩٧- Article (6) - Law of (634) of 1983.

٩٨- Article (18) - Law of (634) of 1983.

أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير^(٩٩)، إلا إن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى) لم يتضمن نصوصاً تكفل حرية الرأي السياسي للموظف العام، وقد ترتب على عدم تنظيم حق الموظف في التعبير عن آرائه السياسية في قانون العاملين المدنيين السابق الإشارة إليه أن قامت الإدارة بتضمين ملفات الموظفين اتجاهاً وأرائهم السياسية، مما كان له تأثير مباشر على المستقبل الوظيفي لهم، خاصة إذا كانت هذه الآراء غير متفقة مع سياسة الحكومة^(١٠٠)، كذلك لم يتضمن قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ النافذ نصاً يكفل حرية الموظف في التعبير عن رأيه السياسي، وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن المشرع المصري لم ينظم حق الموظف في التعبير عن آرائه السياسية، في صلب قانون الوظيفة العامة بالرغم كفالتها بالدستور الذي يعد القانون الأعلى في البلد.

أما منهج المشرع العراقي بخصوص حق الموظف في إبداء الآراء السياسية فقد جاء ماثلاً لمنهج المشرع المصري حيث كفل حق المواطنين دون استثناء في التعبير عن آرائهم السياسية في صلب الدستور، إذ نص الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥ على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)^(١٠١)، بيد إن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل لم يتناول أي منهما هذا الحق بالتنظيم والتفصيل، لذلك ندعو المشرع إلى إضافة نص قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل يتضمن عدم تعرض الموظف للمساءلة والمضايقة نتيجة إبدائه للآراء السياسية، خصوصاً بعد الحقبة الصعبة التي عاشها الموظف العراقي خلال تولي حزب البعث المنحل لمقالييد السلطة حيث تم تطهير الجهاز الإداري منذ عام ١٩٦٨ من معتنقي الآراء والأفكار السياسية المخالفة للفكر السياسي لحزب البعث المنحل عن طريق الفصل بغير الطريق التأديبي الذي نص عليه القانون، مخالفين بذلك النصوص الدستورية التي تضمن حق الإنسان في التعبير عن رأيه ونشره في حدود القانون^(١٠٢).

وتقوياً لموقف المشرع العراقي نقول إن التنظيم الدستوري لحق المواطن في إبداء الآراء السياسية ينبغي أن يتبع بنصوص مفصلة ترد في القوانين المنظمة للشؤون الوظيفية بحيث ترسم حدود ممارسة هذا الحق وصوره وضمائنه.

المبحث الثاني: دور القضاء من حماية حقوق الموظف السياسية

يؤدي القضاء بشقيه الدستوري والإداري دوراً واضحاً وبارزاً في ضمان حقوق الموظف العام وبالخصوص حقوقه السياسية، فالقضاء الدستوري يهدف إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، أما القضاء الإداري فيمثل نموذجاً واضحاً للرقابة القضائية على أعمال

٩٩- ينظر المادة (٦٥) من الدستور أعلاه، أما في دستورها الملغى لسنة ١٩٧١ فقد كفل هذا الحق وجعله في حدود القانون إذ نص في المادة (٤٧) منه (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون...).

١٠٠- د. صبري جلي أحمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، مصدر سابق، ص ١٥٠.

١٠١- ينظر البند أولاً من المادة (٣٨) من الدستور أعلاه.

١٠٢- عبد القادر محمد القيسي: مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، من دون اسم مطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣١٣.

الإدارة وضمانة فعالة ومؤكدة لتحقيق مبدأ المشروعية، إذ يعمل على إلزام الإدارة باحترام القواعد القانونية والسير على وفق مقتضاها، وبذلك فانه يقوم بمراقبة تصرفات الإدارة عبر تطبيق مبدأ المشروعية. ولمعرفة الدور الذي ينهض به كل من القضاء الإداري والدستوري في حماية حقوق الموظف السياسية، سنقسم هذا المطلب على مطلبين، نخصص الأول لموقف القضاء الدستوري، ونوضح في الثاني موقف القضاء الإداري.

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري من حماية حقوق الموظف السياسية

لمعرفة دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الموظف السياسية سواء في فرنسا أم في مصر إضافة إلى العراق ينبغي أن نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نبين في الأول موقف المجلس الدستوري الفرنسي، ونوضح في الفرع الثاني موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية ونخصص الفرع الثالث لموقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري الفرنسي من حقوق الموظف السياسية

يمارس المجلس الدستوري الفرنسي الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي رقابة سابقة على إصداره، وتهدف هذه الرقابة إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، وبالأخص الحقوق السياسية^(١٠٣)، ومن تطبيقاته بهذا المجال حمايته لحق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها لجميع المواطنين، إذ ذهب في أحد قراراته إلى إلغاء قرار ضبطي يحظر ويعترض على بيع جريدة في الطريق العام، بسبب أن الجريدة تعرض أفكاراً معارضة لأفكار الحزب الحاكم، فضلاً عن إن الاجتماع نظمه حزب غير الحزب الحاكم^(١٠٤)، أما في شؤون الوظيفة العامة فقد كفل ممارسة حرية الرأي السياسي للموظف العام، ففي سنة ١٩٧٥ تقدمت الحكومة الفرنسية بمشروع قانون يتضمن تعديل بعض المواد المتعلقة بمرسوم (٤) شباط ١٩٥٩ المتعلق بنظام الموظفين في الدولة، وكان مشروع القانون في إحدى مواده يخول لجنة اختيار المتقدمين للترشيح للوظيفة العامة بسلطة تقديرية مطلقة في الإطلاع على ملفات المرشحين للوظيفة لتكوين قناعاتهم تجاه هؤلاء المرشحين، كما أن القانون ترك للائحة في الوقت نفسه مسألة تحديد منهاج الاستعانة بملفات المرشحين للوظيفة العامة وعلى أثر ذلك طلب أعضاء الجمعية الوطنية من المجلس الدستوري النظر في هذا القانون والإقرار بعدم دستوريته وذلك لمخالفته مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وحرية الرأي السياسي، وذلك بمنح لجنة الامتحان المختصة بالنظر في ملفات المرشحين للوظيفة العامة سلطة تقديرية بذلك، ومن جهة أخرى فإن الدستور الفرنسي قد عهد إلى القانون وليس للائحة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية المقررة للمواطنين في مجال ممارسة الحريات العامة^(١٠٥)، وقد جاء موقف المجلس الدستوري واضحاً، إذ ذهب إلى إن تحديد السلطة التقديرية الممنوحة لأعضاء اللجنة في الاطلاع على ملفات المرشحين للوظيفة العامة واختيار

١٠٣- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ١٥٩-١٦٧.

١٠٤- إشارة إليه ببداء عبد الجواد: الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٤)، العدد (٥٠)، السنة (١٤)، ص ٣٣٠.

١٠٥- ينظر المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

المرشحين بحسب قناعاتهم وعقيدتهم، نتيجة تؤدي إلى استبعاد بعض المرشحين وقبول البعض الآخر اعتماداً على آرائهم ومعتقداتهم السياسية المدونة بملفات المرشحين وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة المكفول بموجب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ بإحداث التمييز على أسس أخرى غير الكفاءة والقدرة الوظيفية، لذا يتوجب على أعضاء اللجنة الاطلاع على ملفات المرشحين للوظيفة دون أي تمييز أو استثناء، وعليه فإن التفسير الملزم لدراسة جميع ملفات المرشحين والذي فرضه المجلس الدستوري كان محل دفاع من ممثلي الحكومة بالجمعية الوطنية والتفسير الأخير وهو الاستعانة الاختيارية بملفات المرشحين كان من الممكن تحققه، أما موقف المجلس الدستوري من مسألة تحويل القانون لللائحة مهمة كيفية الاطلاع على ملفات المرشحين فقد ارتأى المجلس أن دور اللائحة هو مجرد وضع المبادئ التي حددها القانون موضع التنفيذ وهو ما يعني تبعية اللائحة في مجال الحقوق والحريات الأساسية^(١٠٦).

يتضح لنا مما تقدم أن المجلس الدستوري قد منح حرية الرأي السياسي القيمة الدستورية باعتبارها من المبادئ الأساسية التي اعترف بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، وأقر عدم استبعاد أي مرشح للوظيفة العامة بسبب آرائه السياسية والدينية كون ذلك يخل بمبدأ المساواة بين الجميع المنصوص عليه في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية العليا في مصر

حرصت الدساتير المصرية ومنها دستور سنة ٢٠١٤ على إنشاء محكمة دستورية عليا إختصها وحدها دون غيرها بصلاحيات الفصل في دستورية القوانين واللوائح^(١٠٧)، وبذلك فإن هذه المحكمة هي صاحبة الإختصاص في الدفاع عن الحقوق والحريات في ميدان القضاء الدستوري وهو ما أكدته في إحدى أحكامها، إذ ذهبت إلى أن (الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما يراه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها ليحول دون اقتحام إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية بما يعطل فعالية ممارستها. ولقد كان تطور هذه الحقوق وتلك الحريات، وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً لتوكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها ولردع كل محاولة للعدوان عليها)^(١٠٨)، وعلى الرغم من عراقية هذه المحكمة العليا إلا أنه ليس لها حكم يتضمن حقوق الموظف السياسية، إلا أن دورها في حماية الحقوق السياسية بشكل عام كان محورياً وبارزاً بسبب كثرة اعتداءات السلطة التشريعية في هذا المجال تحت ستار تنظيمها بما يخالف أحكام الدستور من خلال إرسائها للعديد من المبادئ والضوابط التي يتعين على المشرع التزامها حال تنظيمه للحقوق العامة، ومنها الحقوق السياسية، بحيث لا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل القيود التي يفرضها القانون في مجال

١٠٦- سيفان باكراد ميسروب مكديريج: الحريات الفكرية وضماناتها القضائية -دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٣٣٠-٣٣١.

١٠٧- ينظر المادتان (١٩١، ١٩٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

١٠٨- ينظر في ذلك حكمها في القضية رقم (١٧) لسنة (١٤) دستورية الصادرة في ١٤/١٠/١٩٩٥، إشارة له د. أفكار عبد الرزاق: حرية الاجتماع -دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٣٩.

هذا التنظيم مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة^(١٠٩)، منها حكمها في مجال الانتماء للأحزاب السياسية الذي قضت فيه (بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي التي قضت بحرمان فئة من المواطنين حرماناً مطلقاً ومؤبداً من الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية)^(١١٠).

إذ تقول المحكمة في معرض تحليلها للحكم المذكور في أعلاه، إن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المطعون فيها تنص على أنه (لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية منتصباً إلى الأحزاب السياسية التي تولت الحكم قبل ٢٣ تموز ١٩٥٢، أم بالاشتراك في قيادة الأحزاب وإدارتها... ويعد اشتراكاً في قيادة الحزب وإدارته، تولي مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب...)، وما تنبغي الإشارة إليه أن المادة أعلاه عندما قضت بحرمان فئة من المواطنين من حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق السياسية تكون قد انطوت على مخالفة لحكم الدستور^(١١١). وكذلك الأمر بالنسبة لحق الانتخاب والترشيح المكفولين لجميع المواطنين بموجب الدستور^(١١٢)، فقد قضت المحكمة الدستورية بشأن حق الترشيح بأن (... حرمان فئة من المواطنين ودون أسس موضوعية من فرص الترشيح لعضوية المجالس التمثيلية أو تقييدها مخالف للدستور...)^(١١٣).

يتبين لنا مما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا المصرية لم تورد نصوصاً خاصة بحماية حقوق الموظف السياسية كما فعل المجلس الدستوري وإنما جاءت أحكامها عامة تحمي الحقوق السياسية لجميع فئات المواطنين.

الفرع الثالث: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق

لقد شهدت المدة التي أعقبت تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق نشاطاً ملحوظاً في مجال حماية الحقوق والحريات الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين وخصوصاً ما يتعلق منها بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح^(١١٤)، ومن التطبيقات بهذا الشأن حكم المحكمة الاتحادية

١٠٩- مها بمجت يونس الصالحي: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون -دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

١١٠- ينظر في ذلك حكمها في القضية رقم (٥٦) لسنة (٦) دستورية، الصادر في ١٩٨٦/٦/٢١ أشار له د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، من دون سنة طبع، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، من دون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ٦٥٦.

١١١- د. فاروق عبد البر: المصدر نفسه أعلاه، ص ٦٥٦.

١١٢- ينظر المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية مصر لسنة ٢٠١٤.

١١٣- ينظر في ذاك حكمها في القضية رقم (٢) لسنة (١٦) الصادر في (٣) شباط ١٩٩٦، أشار إليه د. محمد حسن فتح الباب: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩٨.

١١٤- انتصار حسن عبد الله: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، ص ٣، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٦/١١/٢٠١٧.

العليا المتضمن (... عدم دستورية المادة (١٥) / ثانياً من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور...^(١١٥)، فالمادة (١٥) / ثانياً من القانون انف الذكر نصت على أن تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠/ كانون الثاني/ ٢٠٠٥ المعتمد على نظام البطاقة التموينية)، أي إن القانون اعتمد على عدد الناخبين المسجلين، وبالرجوع إلى نص المادة (٤٩/أولاً) نجد أنها تنص على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) أي أن الدستور قد اعتمد على عدد النفوس الكلي، وعلى اثر قرار المحكمة أعلاه، تم تعديل المادة (١٥) من قانون الانتخابات بموجب قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ الملغى، وفي قرار آخر قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣/رابعاً) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى، لتعارضه مع نصوص المواد (٣٨، ٢٠، ١٣، أولاً) من الدستور، إذ أنه يشكل انتهاكاً لحق الانتخاب، ولبدأ العدالة، ولتعارضه أيضاً مع الدستور، لكون تطبيق هذا النص سيؤدي إلى إمكانية حرمان من يحصل على عدد من الأصوات، يقل بصوت واحد عن القاسم الانتخابي من الحصول على مقعد بمجلس النواب، ومن ثم تجيير تلك الأصوات لمصلحة الكيانات الكبيرة الفائزة، وتهميش الملايين من أصوات الناخبين وبالتالي تحويل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه إلى مرشح آخر لم تتجه إرادته لانتخابه^(١١٦).

وفي قرار آخر للمحكمة حول حق التصويت قضت بعدم دستورية الفقرة ج/ من البند /ثالثاً من المادة /الأولى من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت على أن (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبته في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية كما يأتي:

- أ- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على المحافظات بغداد نينوى وكركوك ودهوك واربيل
- ب- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى، ج- المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد، د- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى...، لتعارضها مع نص المادة (١٤) من الدستور، كما أن القانون المذكور نص في البند /خامساً من المادة أعلاه على أن (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة)، وبذلك يكون قد اخل بالمادة (٢٠) من الدستور

١١٥- ينظر في ذلك قرارها رقم ١٥/ت/٢٠٠٦ الصادر في ٢٦/٤/٢٠٠٧ أشار إليه د.احمد فاضل حسين: الرقابة على القوانين الأساسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة من كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٧/٦)، السنة (٤)، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

١١٦- ينظر في ذلك حكمها الصادر في ١٤/٦/٢٠١٠، أشار إليه دولة احمد عبد الله، بيداء عبد الجواد محمد توفيق: دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦)، ص ٣٩٣.

لأنه عدّ المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة في حين قصر حق التصويت والترشيح للطائفة الصابئية المندائية على محافظة بغداد وعليه يكون بذلك قد حرم أفراد الطائفة المنتشرين في بقية المحافظات من التمتع بحقوقهم السياسية وفقاً للمادة (٢٠) من الدستور^(١١٧).
نخلص مما تقدم الى أن موقف المحكمة الاتحادية العليا ساير موقف المحكمة الدستورية المصرية وذلك بعمومية الحماية التي أوردها بشأن الحقوق السياسية، أي انه لم يفرد حكماً خاصاً لحقوق الموظفين السياسية.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري من حماية حقوق الموظف السياسية

يمثل القضاء الإداري نموذجاً واضحاً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة وضمانة فعالة لتحقيق مبدأ المشروعية وهو أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لما يتمتع به هذا القضاء من حيادية ونزاهة ودراية بالشؤون الإدارية، مما يؤدي إلى أن يصبح الأفراد في مأمن من تجاوزات الإدارة على حقوقهم، عن طريق إلزامها باحترام القواعد القانونية والسير وفقاً لمقتضاها^(١١٨).
وستعرف على دور هذا القضاء في كل من فرنسا ومصر والعراق في ثلاثة فروع متعاقبة:-

الفرع الأول: دور القضاء الإداري الفرنسي في حماية حقوق الموظف السياسية

اصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاماً عدة في مجال حماية حقوق الموظف السياسية ولاسيما في مجال حرية الموظف في التعبير عن آرائه السياسية تكفلت ببيان الضوابط التي يتعين مراعاتها للتوفيق بين تمتع الموظف العام وممارسته لهذه الحقوق وبين ما يتطلبه صالح المرفق واعتبارات الوظيفة العامة من وضع بعض القيود التي ترد على حق الموظف في هذا الخصوص وقد كان لبعض هذه الأحكام أصداء واسعة في المجالين القانوني والسياسي على السواء، وذلك بحكم الظروف التي عاصرت إصدارها، إضافة إلى ما تضمنته هذه الأحكام من تقرير مبادئ قانونية بالغة الأهمية^(١١٩).

ومن هذه الأحكام حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (باريل)، التي تتلخص وقائعها بأن سكرتير الدولة برئاسة مجلس الوزراء رفض ترشيح السادة (باريل وجويادير وفرتينيه ولنجو وبيجاوي) لمسابقة دخول المدرسة الوطنية للإدارة، وبعد ذلك بأيام عدة نشرت جريدة الموند بياناً بأن عضواً بمكتب سكرتير الدولة أعلن أن الحكومة مصممة على عدم ترشيح أعضاء الحزب الشيوعي بالمدرسة الوطنية، مما أثار ضجة سياسية واسعة، إضافة إلى ذلك فإن مدير المدرسة قد صرح لأحد المرشحين بأنه تم استبعاده بسبب صلاته بالحزب الشيوعي الفرنسي فما كان من السيد باريل وزملائه إلا الطعن بهذا القرار أمام مجلس الدولة لكونه مشوباً بخطأ في القانون، لتعتمد الإدارة استبعادهم بسبب آرائهم السياسية، وقد أثرت نتيجة الطعن إن حكم مجلس الدولة بإلغاء قرار الإدارة في ٢٨ آب ١٩٥٤، مؤكداً في حكمه انه إذا كان يدخل في سلطة

١١٧- ينظر في ذلك حكمها المرقم (٦) اتحادية في ٢٠١٠/٣/٣، منشور على الانترنت عبر الموقع <http://www.iraqja.iq>
تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٩.

١١٨- مويرس دفرجية: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ١٤٣، د. فاروق احمد خاس: محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، مصدر سابق، ص ٢٢١، ٢٢٠.

١١٩- د. محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص في العيد الثموي لكلية الحقوق، ١٩٨٣، ص ٤.

الإدارة أن تقدر مدى استيفاء المرشح للضمانات التي تستلزمها ممارسة الوظائف التي تؤهلهم لها دراسات مدرسة الإدارة الوطنية ولها أن تبعد في هذا الصدد من يكون قد صدر منه أفعال أو تصرفات تتعارض مع ما يجب أن يتصفوا به من تحفظ ووقار، إلا أنها لا تستطيع استبعاد أحد المرشحين بسبب آرائه السياسية فقط، لمخالفة ذلك لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بين سائر الفرنسيين^(١٢٠).

وبهذا الصدد ذهب أيضاً مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بقضية (جييل)، التي تتلخص وقائعها بأن السيد جييل كان يعمل برئاسة التعليم وواحد من القيادات المحلية للحزب الشيوعي بإحدى المقاطعات، فقد رأت الإدارة إن هناك ضرورة في التحقيق معه للتأكد من ميوله السياسية ومدى تأثيرها على عمله، وقد ظهر بنتيجة التحقيق براءة السيد جييل من شائبة التحيز للحزب الشيوعي ومن أي خطأ يمكن أن ينسب إليه، إلا أن الإدارة وبالرغم من ذلك فقد أصدرت قراراً أعفته من عمله ونقلته إلى عمل آخر، الأمر الذي حدا به إلى الطعن أمام مجلس الدولة لإلغاء هذا القرار، وقد حكم المجلس بإلغاء قرار الإدارة بسبب أن السيد جييل لم يرتكب خطأً وظيفياً يبرر مساءلته حماية لمصالح المرفق العام، كما إن وظيفته لم تندرج ضمن الوظائف العليا التي تعتبر رهن تقدير الحكومة، إضافة إلى ذلك فإن انتمائه للحزب الشيوعي، وهو حزب شرعي في فرنسي لا يبرر فصله، وبذلك تكون الإدارة بإصدارها القرار أعلاه قد خرجت على النظام الديمقراطي الذي لا يعد اعتناق الموظف لآراء السياسية مساساً بمصالح المرفق ما لم يصدر منه تعبير خارجي يخالف واجب التحفظ^(١٢١).

وقد تلا هذه الأحكام حكم آخر أكثر أهمية يمثل حلقة من حلقات تطور مجلس الدولة الفرنسي في مجال كفالة حرية الرأي السياسي للموظف، ألا وهو الحكم في قضية (بلانك)، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن السيد (بلانك) ترشح لمسابقة الدخول بمدرسة الإدارة الوطنية إلا أنه قد تم استبعاده بقرار من سكرتير الدولة برئاسة مجلس الوزراء، وطعن بهذا القرار أمام محكمة باريس الإدارية مسبباً دعواه بكون القرار قد بني على أسباب لا تتعلق بمصالح المرفق، ولكن بسبب آرائه السياسية، غير أنه لم يستطع أن يقدم سوى ادعاءات لا تساندها أدلة، إلا أن المحكمة انتهت إلى جديّة هذه الادعاءات ورأت أنها ادعاءات جدية، فقد استعملت المحكمة سلطتها وطلبت من الإدارة تقديم الأوراق التي اتخذت القرار بناءً عليها، وبعد أن رفضت الإدارة عرض الملف استخلصت المحكمة من هذا الرفض أن ادعاءات بلانك لها سند من الصحة^(١٢٢).

يتضح لنا مما تقدم أن الآراء السياسية للشخص لا تصلح سنداً قانونياً لقرار الإدارة بجرمانه من الالتحاق بالوظيفة العامة (حكم باريل)، أو لاتخاذ جزاء تأديبي بحقه (حكم جييل)، وهذه القاعدة ليست

١٢٠ - CE.28 mai 1954 Barl, REC.P.308-Gonclions du Commissaire du gouvernement Letourneur, not Waline, R.D.P, 1954, P 509 et suiv
د. محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، مصدر سابق، ص ١٢-١٤، ميثم حسين حمزة: ضمانات تطبيق القواعد الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١١٣.
١٢١ - C.E 1 er Oct.1954, Guille, rec.p. 496.p, D.1955.341,note Braibant,rev.adm.1954.512
١٢٢ - Concl.Laurent
C.E 21 decembr 1960,Vicat Blanc,D.196.P.421 note chapus

أشار له د. طارق حسنين الزيات: مصدر سابق، ص ١٠٨.

سوى تطبيقاً مباشراً في مجال الوظيفة العامة للمبدأ الذي تضمنته ديباجة دستور سنة ١٩٤٦ التي قررت بأنه (...) لا يجوز أن يتعرض أي شخص للإيذاء في عمله بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته...^(١٢٣).

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري المصري في حماية حقوق الموظف السياسية

مارس القضاء الإداري دوراً مهماً في مجال حقوق الموظف السياسية، إذ جاءت فتاوى مجلس الدولة وقرارات المحاكم الإدارية ترجمة عملية للمبادئ الدستورية التي تكفلها ويمكن إجمال هذه المبادئ بما يأتي:

أولاً: دور مجلس الدولة في حماية حق الموظف العام في الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية

لقد ذكرنا سابقاً أن من حق الموظف الترشيح للمجالس النيابية والمحلية، عدا بعض الحالات التي لا تجيز له القوانين في ذلك، وقد تعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة لمثل هذه الحالة في إحدى فتاوها^(١٢٤)، فقد تعرضت الجمعية العمومية لأحكام قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل، الذي نص على (تسرى أحكام قانون المرافق على أعضاء سلك التمثيل التجاري...) ^(١٢٥)، ونص في مادة أخرى من ذات القانون على أن (...) يجب على أعضاء السلك الإمتناع عن القيام بأي نشاط حزبي أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم، وتعد الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها...^(١٢٦) كما تنص المادة الخامسة منه على أن (يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره...). ولما كان تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ٢٦/٦/١٩٨٢، فإن الحظر الذي أورده المادة (٥٨) سألغة الذكر يعمل أثره اعتباراً من ٢٧/٦/١٩٨٢، وبذلك فإنه يتوجب على أعضاء السلك السياسي أو التجاري أن يتخلوا عن الوظيفة العامة نزولاً على حكم الحظر الذي يقوم على الجمع بين تحمل أعباء وظيفة السلك السياسي أو التجاري وتحمل أعباء المجالس النيابية، فإذا لم يتخل عن الوظيفة المذكورة آنفاً إذا ما اثر العمل النيابي فإن استمراره يجعله مخالفاً للحكم المقرر في المادة (٥٨) المشار إليها مما يخضعه للمسؤولية التأديبية في علاقته الوظيفية^(١٢٧).

ثانياً: دور مجلس الدولة في حماية حق الموظف العام في الانتماء للأحزاب السياسية:

لم تجد محاكم مجلس الدولة المصري مانعاً قانونياً من انتماء الموظف إلى التنظيم السياسي الوحيد في البلاد، فقد سلمت المحكمة الإدارية في إحدى أحكامها بعضوية العاملين في اللجان والوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي^(١٢٨).

١٢٣- د. محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، مصدر سابق، ص ٢٠.

١٢٤- فتاوها رقم ١٠٩٦ الصادرة في ١١/٢١/١٩٨٤، مجموعة السنتين (٣٩-٤٠)، بند ١٦، ص ٤٦، أشار إليها د. محمود احمد حلمي محمد: مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨٢-١٨٣.

١٢٥- ينظر المادة (٢) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

١٢٦- ينظر المادة (٥٨) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

١٢٧- د. محمود احمد حلمي محمد: مصدر سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

١٢٨- ينظر حكمها في القضية (٩٩٥)، السنة (١٣)، في ١٤/١٢/١٩٦٨، مجموعة السنة ١٤، بند ١٧، ص ١٣١ أشار إليها د. فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، من دون تحديد طبعة، مطابع النسر الذهبي، من دون دار نشر، ١٩٩٨، ص ٤٢٥.

كما أقرت انضمام الموظف إلى الجماعات القيادية للاتحاد الاشتراكي، وبحريته في إبداء ما يراه داخل الاجتماعات السياسية، ففي إحدى الدعاوى، تم تقديم عاملين بوزارة السياحة إلى المحكمة التأديبية لخروجهما على مقتضى الواجب، بسبب صدور عبارات غير مألوفة في أثناء حضورهما اجتماعات أعضاء الجماعات القيادية للاتحاد الاشتراكي العربي، فحكمت المحكمة التأديبية ببراءتهما، وأرجعت السبب في حكمهما إلى أنه في أعقاب نكسة (١٩٦٧/٦/٥) عقدت الاجتماعات على كافة مستويات الاتحاد الاشتراكي العربي لمناقشة الموقف والحالة التي وصلت إليها البلاد وأسبابها وكان من ضمن هذه الاجتماعات الاجتماعان اللذان عقدتهما الجماعة القيادية بوزارة السياحة يومي (١٤ و ١٨/٦/١٩٦٧) وصدرت في أثناهما من المتهمين العبارات التي عدّها الاتهام خروجاً منهما على الاحترام الواجب...وقد استخدم المتهمان الحق الذي منحه لهما التنظيم السياسي في إبداء رأيهما إضافة إلى إن العبارات التي صدرت من المتهمين إنما قيلت في اجتماع سياسي...وإذا وضع في الاعتبار الجو النفسي الذي تعيشه جماهير الشعب المصري في أعقاب النكسة لا يمكن تصور أسباب العبارات التي جاءت في أقوال المتهمين وهما يؤديان واجبهما كعضوين في التنظيم السياسي المسؤول عن قيادة الشعب. (١٢٩)

ثالثاً: دور مجلس الدولة في حماية حق الموظف في حرية الرأي السياسي:

لم تسر أحكام محاكم مجلس الدولة على وتيرة واحدة في تحديد المركز الوظيفي للموظف العام ومدى تأثير اعتناقه لآراء سياسية معينة على مستقبله الوظيفي فمرة تقضي بإنصاف الموظف وحمايته من عنت وبطش الإدارة به بسبب اعتناقه لآراء وأفكار سياسية وهذا دأب محكمة القضاء الإداري قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا، وأخرى تقضي بحرماته من تولي الوظائف العامة أو فصله منها مجرد اعتناقه أو حتى أحد أقاربه لآراء سياسية وخصوصاً إذا كانت لا توافق الخط الرسمي للحكومة، وكان هذا موقف المحكمة الإدارية العليا قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ الملغى، أما بعد صدور هذا الدستور فقد تغير موقف المحكمة الإدارية العليا إلى حد أنه اتجه إلى أنصاف حرية الرأي السياسي للموظف (١٣٠)، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الموضوع على ثلاث فقرات نتطرق في الأولى لموقف محكمة القضاء الإداري قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا، وفي الثانية نوضح موقف المحكمة الإدارية العليا قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ الملغى، وفي الفقرة الأخيرة للتعرف على موقف المحكمة الإدارية العليا بعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الملغى.

١. موقف محكمة القضاء الإداري قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا:

تميزت هذه المرحلة من قضاء مجلس الدولة ببسط رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة المتعلقة بحرية الرأي السياسي للموظف، إذ أصدرت محكمة القضاء الإداري أحكاماً عدة في هذا الشأن، منها حكمها الذي جاء فيه (إذا كان كل ما استندت إليه الحكومة لإثبات إن للمدعي نشاطاً ملحوظاً في جمعية الأخوان المسلمين، بعد صدور القرار بحلها، هو مجرد تحريات للبوليس، دون أن تسند للمدعي واقعة

١٢٩- ينظر في ذلك حكم المحكمة التأديبية لوزارة السياحة المصرية في القضية (٢٥) لسنة (١٠)، الصادر في ١٦/٨/١٩٦٨، أشار إليها د. فاروق عبد البر: مصدر سابق، ص ٢٢٥.
١٣٠- د. صبري جليلى أحمد عبد العال: مصدر سابق، ص ١٥٣.

معينة أو تساءله في محضر أو يسمع دفاعه فان القرار الصادر بفصله يكون قد بني على أسباب لا أصل لها في الأوراق، بل قام على مجرد اعتقاله الذي تم بغير مسوغ قانوني، إذ لا يجوز فصل الموظف لمجرد اعتقاله دون أن تسند إليه تهمة توجب الفصل ويقوم الدليل على صحتها أو يخل بالواجبات الرئيسية لوظيفته إخلالاً جسيماً^(١٣١).

وفي ضوء هذا الحكم يتبين لنا أن محكمة القضاء الإداري المصري قد أكدت أن انتماء الموظف إلى جماعات ذات آراء سياسية أو دينية معينة ولو كانت معارضة للحكومة لا تبرر فصله من عمله، ما لم يثبت ارتكابه أفعال ووقائع تستوجب فصله من الوظيفة^(١٣٢).

٢. موقف المحكمة الإدارية العليا قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ الملغى:

على عكس المرحلة السابقة اتسم قضاء المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بالانتهاك الشديد لحرية الرأي السياسي للموظف العام هادماً بذلك المبادئ التي أرست دعائمها محكمة القضاء الإداري، ومن هذه الأحكام حكمها في الدعوى رقم (١٢٨٥) والتي تلتخص وقائعها بأن إحدى السيدات قد التحقت بهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية في سنة ١٩٤٥ في وظيفة (معاون تليفونات)، ثم قدمت استقالتها بعد ذلك بسبب زواجها، ولكن الظروف اضطرتها إلى العودة إلى العمل في ٢٨/٢ آذار ١٩٥٨ في نفس وظيفتها السابقة، إلا إن الإدارة فصلتها يوم ١٨/تشرين الأول/١٩٥٨ مؤسسة قرار فصلها على أن مكتب الأمن بوزارة المواصلات قد ابلغ بناءً على تحريات إدارة المباحث انه لا يوافق على تعيينها من الناحية السياسية، بسبب شقيقتها المعتقل سياسياً، وابن خالها المحبوس على ذمة قضية شيوعية، وأنها كانت تبلغ مضمون المحادثات التليفونية الخاصة بإدارة المباحث العامة إلى شقيقتها وابن خالها، وإزاء ذلك أقامت الموظفة دعواها أمام المحكمة الإدارية في وزارة المواصلات، والتي حكمت بإلغاء قرار فصل المدعية بناءً على إن تحريات المباحث العامة كانت متناقضة مع ما أقرت به المدعى عليها بان هيئة المواصلات تملك جهازاً للمراقبة على عمال التلغراف في أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية، يسجل كافة الأخطاء التي يرتكبونها في أثناء قيامهم بواجبهم مما يؤكد إن المدعية لم تسمع بالفعل المحادثات التليفونية التي ادعت بها إدارة المباحث، إضافة إلى ذلك فإن قرابة الموظفة لشقيقتها المعتقل سياسياً، وابن خالها الشيوعي لا يصلح أن يكون سبباً لفصلها لكونها غير مسؤولة عن أفعال الغير^(١٣٣)، إلا انه وبالرغم من ذلك فان المحكمة الإدارية العليا قد ألغت حكم المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات السابق الإشارة إليه وأسست حكمها على إن (إدارة المباحث العامة هي جهاز التحريات الرسمي المختص بمعاونة الإدارة في استرجاع المعلومات والبيانات والدلائل في مثل هذه الأمور، والمفروض فيه الحيدة والصدق وتحري الدقة وأمانة العرض) وانتهت المحكمة إلى إن الأخذ برأي إدارة المباحث العامة في خصوص الآراء السياسية للمرشحين للوظائف العامة هو بمثابة قاعدة تنظيمية وكل تعيين يتم دون مراعاة حكمها يكون تعييناً

١٣١- ينظر حكمها في القضية رقم (٩٤٩)، لسنة (٥)، الصادرة بتاريخ، ١٩/٦/١٩٥٢، مجموعة السنة السادسة ص١٢٣٦، أشار إليها د. رأفت دسوقي: مصدر سابق، ص ٧٥.

١٣٢- د. مجدي مدحت النهري: مصدر سابق، ص ٦١.

١٣٣- ينظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات في القضية رقم (٢٩٠)، السنة (٦)، الصادر في ٤/٤/١٩٦١ أشار إليه د. فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، مصدر سابق، ص ١٧٩.

مبتسراً غير بات ومعلق على شرط ضمني هو عدم قيام مانع يتصل بأمن الدولة من هذا التعيين مما يختص جهاز المباحث العامة في الكشف عنه، فإذا تخلف هذا الشرط كان مانعاً من التعيين في الوظيفة ومن البقاء أو الاستمرار فيها^(١٣٤).

يتضح لنا من الحكم المذكور في أعلاه إن المحكمة الإدارية العليا قد انتهكت في هذه المرحلة حرية الآراء السياسية للموظفين عن طرق إضفائها لحجية لا سند لها من القانون أو الواقع على تقارير أجهزة الأمن في شأن النشاط السياسي للموظفين.

٣. موقف المحكمة الإدارية العليا بعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الملغى:

تراجعت المحكمة الإدارية العليا عن مسلكها السابق على صدور دستور سنة ١٩٧١ الملغى، وبدأت تمارس دورها في كفالة حرية الرأي السياسي للموظف العام إذ اعترفت له بالحق في الفكر والتعبير عن آرائه السياسية، ما لم يقوم دليل قاطع على تعارض ذلك مع شرط حسن السمعة باعتباره من الشروط اللازمة للتعين في الوظائف العامة والاستمرار فيها، أو مع مقتضيات حسن سير المرافق العام وانتظامه^(١٣٥).

ومن أحكام المحكمة الإدارية في هذا المسلك حكمها الذي جاء فيه بأن (...اعتناق الموظف العام لفكر سياسي معين حتى لو أدى إلى اعتقاله لا يخول جهة الإدارة فصله من وظيفته إذ أنه حر في اعتناق الرأي السياسي الذي يراه، ما لم تقدم الإدارة الدليل الدامغ على أن اعتناقه لهذا الفكر أو الرأي يؤثر سلباً على عمله، مما قد يهدد سير المرفق العام بانتظام واستمرار...)^(١٣٦).

وذهبت المحكمة في كفالتها لحرية التعبير عن الرأي للموظف إلى أن (...الاصل العام المقرر دستورياً والمطلب ديمقراطياً هو وجوب كفالة حرية الرأي سواء لذات العاملين في مباشرتهم للنقد رغبة في الإصلاح وتحقيق الصالح العام أو من غيرهم من المواطنين...)^(١٣٧).

وتأكيداً لمسار المحكمة الإدارية العليا في كفالة حرية الرأي السياسي للموظف أجابت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عن السؤال الخاص بمدى حرمان الشخص من تولي الوظائف العامة أو الاستمرار فيها استناداً إلى تقارير أجهزة الأمن عن اعتناقه لآراء سياسية معينة كما جاء في تقارير أجهزة الأمن، إذ بينت أنه لا يجوز إنهاء خدمته إلا إذا توفر في شأنه أحد الأسباب الموجبة لإنهاء الخدمة قانوناً والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر بالمادة (٩٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى، وأن اعتناقه لفكر سياسي معين ليس من شأنه عدم تعيينه أو إنهاء خدماته طالما لم يقدم دليلاً قاطعاً على أن اعتناقه لهذا الفكر يفقده شرط حسن السمعة بوصفه من

١٣٤- ينظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (١٢٨٥)، السنة (٧) الصادر في ١٩٦٢/٣/٣، بند (٤٥)، ص ٤١٥، أشار إليه د.محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

١٣٥- د.مجدي مدحت النهري: مصدر سابق، ص ٧٤.

١٣٦- ينظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية (٣٠٨)، سنة (٢٧)، مجموعة السنة (٣١)، بند (٦٦)، في ١٩٨٥/١٢/٢، ص ٤٨٠، أشار إليه فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، مصدر سابق، ص ١٨٣.

١٣٧- ينظر في ذلك حكمها في القضية (٢٨٧٢)، سنة (٣١)، في ١٩٨٩/٣/١٨، أشار إليه سمير يوسف البهي: قانون العاملين المدنيين بالدولة، ط ٥، من دون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٥٧٢.

الشروط اللازمة للتعيين في الوظائف العامة والاستمرار فيها، أو إذا تبين أن استمرار تعيينه في الوظيفة العامة يمثل خطراً حقيقياً عليها وعلى العاملين بها^(١٣٨).
يتضح لنا مما تقدم أن اتجاه المحكمة الإدارية العليا يشكل ضماناً أساسية لحرية الرأي السياسي للموظف العام تجاه تعسف الإدارة.

الفرع الثالث: دور القضاء الإداري العراقي في حماية حقوق الموظف السياسية

على الرغم من أن العراق قد أضحى من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج بصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتقرر هذا الاتجاه بصدر قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وقانون مجلس الدولة الذي حل محل قانون مجلس شورى الدولة^(١٣٩)، إلا أنه لدى التدقيق في أحكام محكمة القضاء الإداري لم نجد لهذه المحكمة أية تطبيقات قضائية تتعلق بالحقوق السياسية للموظف العام، ويعود سبب ذلك إلى أن الحقوق السياسية مفتقدة لدى موظفي الدولة وبالأخص حقّي الانتماء للأحزاب السياسية وحرية الآراء السياسية خلال مرحلة سيطرة الحزب الواحد وهو حزب البعث المنحل على مقاليد السلطة منذ سنة ١٩٦٨ إلى سقوطه في ٢٠٠٣/٤/٩ إذ كان يفرض على موظفي الدولة الانتماء لحزب البعث واعتناق الآراء والأفكار السياسية المؤيدة له، أما الموظفون المناوئون لهذا الحزب فقد كانوا يتعرضون لأشد أنواع العذاب حتى يصل الأمر إلى إعدامهم مما أجبرهم على الهجرة إلى بلدان أخرى وهذا ما لمسناه على أرض الواقع، أما بعد هذه المدة فبالرغم من السماح للموظفين بالانتماء للأحزاب السياسية واعتناق الآراء السياسية فيما عدا بعض الفئات التي يحظر عليها ذلك^(١٤٠)، إلا أنه لم نجد حكماً قضائياً في ذلك، لأن محكمة القضاء الإداري غير مختصة في ذلك وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في إحدى قراراتها بعد أن رفع أحد موظفي مديرية شرطة كرمك المنطقة الرابعة دعواه أمام المحكمة المذكورة طالباً فيها إعادته إلى الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ بسبب تركه وظيفته لأسباب سياسية نتجت عن إعدام ابن عمه بعد انتمائه لأحد الأحزاب المناوئة لحزب البعث، فذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن (...) ذلك يخرج عن اختصاصها كون إن طلبات إعادة المفصولين لأسباب سياسية قد تتحدد اختصاص النظر فيها بموجب الطريق الذي رسمه قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (...) ^(١٤١)، وكذلك لم يكن للقضاء الإداري العراقي دور في النظر في الطعون المقدمة من الموظفين المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة، وهذا ما أكدته مجلس الانضباط العام في أحد قراراته عندما طلب أحد الموظفين الذي كان يشغل منصب مدير أقدم في شركة المنتجات النفطية دعواه لإلغاء قرار إنهاء خدماته بموجب الأمر الإداري رقم (١٧٧٥٦) في

١٣٨- فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في الملف رقم (٢٨٩/٦/٨٦)، في ١٧/٤/١٩٨٥، أشار إليه د. ماهر أبو العينين:، مصدر سابق، ص ٥٧٦-٥٧٧.

١٣٩- ينظر قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧.
١٤٠- ينظر في ذلك نص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعليق العمل بالنص المذكور بموجب أمر سلطة الإنقاذ المؤقتة رقم (٧) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٣/٨/٢٠٠٣.

١٤١- ينظر في ذلك قرارها المرقم ٥٥ في ٢٣/٧/٢٠٠٧، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٧ سابقا (مجلس الدولة حالياً)، ص ٣٨٨-٣٨٩.

١/٧/٢٠١٠ لانتمائه إلى تشكيل فدائيي صدام، إذ ذهب إلى (... عدم اختصاصه الوظيفي بذلك بسبب أن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة هي المختصة في إنهاء خدمة الموظف من الوظيفة في حالة شموله بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨...) (١٤٢).

كذلك لم نجد حكماً قضائياً بخصوص حق الموظف في الانتخاب والترشيح، ولعل السبب في ذلك أنه لا توجد مشكلة في حق الموظف في الانتخاب أما في حق الترشيح فقد كان مجلس شورى الدولة سابقاً (مجلس الدولة حالياً) يبدي فتواه عند الطلب منه تبيان مدى أحقية الموظفين في الترشيح للمناصب النيابية والمحلية، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في إحدى قراراتها عندما طلب منها بيان رأيها بمدى أحقية أحد الفائزين بمنصب محافظ وهو يشغل في الوقت نفسه منصب الوكيل المساعد للمعلومات والتحقيقات الوطنية في وزارة الداخلية، فجاء في جواب هذا الطلب (... إن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات إعطاء الرأي عن الاستفسار المشار إليه آنفاً، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩....) (١٤٣).

وندعو إلى إعطاء الاختصاص للقضاء الإداري العراقي المتمثل بمجلس الدولة بتشكيلاته المتكونة من الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئات المتخصصة ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا (١٤٤)، في كفالة حقوق الموظف السياسية من خلال الأحكام والفتاوى في هذا الشأن، لتعزيز المشروعية وعلوية القانون وترجمة مضامين الأحكام الدستورية المتصلة بالحقوق والحريات الى واقع عملي ملموس.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع دور القضاء في حماية حقوق الموظف توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في ثنايا البحث وتمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد أهم النتائج والمقترحات إتماماً للفائدة العلمية والعملية وهي:

أولاً-النتائج:

١. اتضح ان الحقوق السياسية ذات أهمية بالغة إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه الدولة الديمقراطية، وهي بهذا الاعتبار تمثل الضمانة المثلى لتمتع الأفراد بحقوقهم الأخرى، وبناءً عليه تعد الحقوق السياسية أولى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، إذ لا يمكن بغياها الكلام عن وجود حقوق أخرى.

١٤٢- ينظر في ذلك قراره المرقم ٦٥٣ في ٢٥/١١/٢٠١٠ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٠ سابقا (مجلس الدولة حالياً)، ص ٤٠٧.

١٤٣- ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٤/٥/٢٠٠٩، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جمعية القضاء العراقي، المجلد الثاني، نيسان ٢٠٠٤.

١٤٤- ينظر قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

٢. إن للحقوق السياسية صوراً متعددة ومن أهم هذه الصور في الميدان السياسي بالنسبة للموظف العام هي حقه في الانتخاب والترشيح والانتماء للأحزاب السياسية وحرية الآراء السياسية لما لهذه الصور من الآثار الكبيرة على عمل الإدارة وحسن انتظام سير المرفق العام.
٣. نستنتج ان الموظف العام كقاعدة عامة يتمتع بحق انتخاب ممثليه في المجالس البرلمانية والمحلية باستثناء الفئات العسكرية التي منعها المشرع المصري من هذا الحق.
٤. إن الموظف العام يتمتع بحق الترشيح للمجالس النيابية باستثناء بعض الفئات التي لا يجوز لها الترشيح إلا بعد تقديم استقالاتهم، وهو ما تعرضنا له في النقاط الخاصة بحالات عدم القابلية للترشيح سواء في فرنسا أم في مصر أم في العراق، أما بالنسبة لموضوع الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، فان المشرع الفرنسي والمصري قد أخذوا كأصل عام بقاعدة الجمع مع التفرغ للعضوية البرلمانية، مع استثناء بعض الفئات إذ اجاز لها الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، أما المشرع العراقي فقد تبني قاعدة التفرغ للعضوية البرلمانية وتقديم الاستقالة من الوظيفة العامة.
٥. نلاحظ إن الموظف في فرنسا له الحق الكامل في الانتماء للأحزاب باستثناء بعض الطوائف المحظور عليها بموجب القوانين الخاصة الاشتغال بالسياسة كون هذه الطوائف ممن يتوجب عليها الولاء التام للحكومة، أما في مصر والعراق فان حق الموظف في الانتماء للأحزاب السياسية مر بمراحل تاريخية متأرجحة بين الحظر والإباحة، حتى استقر الحال في كلا النظامين على تبني المبدأ العام الذي يسمح للموظف بالانتماء للأحزاب السياسية مع الالتزام بعدم مباشرة الأعمال الحزبية أثناء ممارسة العمل الوظيفي.
٦. اتضح لنا من خلال الدراسة إن المشرع الفرنسي كفل حق الموظف في إبداء آرائه السياسية بنصوص صريحة في الدساتير وفي القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة، أما في مصر والعراق فلم تكفل القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة فيهما هذا الحق على الرغم من كفالتها في دستوريهما.

ثانياً- التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في الحظر المفروض في مجال الترشيح للمجالس النيابية (مجلس النواب) بحيث يشمل أفراد القوات المسلحة وبعض فئات المكلفين بخدمة عامة كالمحافظين والوزراء لما لهم من دور في التأثير على إرادة الناخبين.
٢. ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في المادة (٤٩/سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، باستثناء أساتذة الجامعات من تقديمهم الاستقالة عند فوزهم في عضوية مجلس النواب لغرض الاستفادة من خبراتهم العلمية لترصين العمل التشريعي.
٣. ندعو المشرع إلى إضافة قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل يتضمن عدم تعرض الموظف للمساءلة والمضايقة نتيجة إبدائه للآراء السياسية، خصوصاً بعد الحقبة القاسية التي عاشها الموظف العراقي خلال سيطرة حزب البعث المنحل على مقاليد السلطة حيث تم تطهير الجهاز الإداري منذ عام ١٩٦٨ من معتنقي الآراء والأفكار السياسية المخالفة للفكر السياسي لحزب البعث المنحل عن طريق الفصل بغير الطريق التأديبي الذي نص عليه القانون،

مخالفين بذلك النصوص الدستورية التي تضمن حق الإنسان في التعبير عن رأيه ونشره في حدود القانون.

٤. ندعو المشرع العراقي إلى إعطاء الاختصاص للقضاء الإداري متمثلاً بمجلس الدولة في كفالة مشروعية الحقوق السياسية من خلال الرقابة القضائية على قرارات الإدارة.

مصادر البحث

• القرآن الكريم

أولاً: الكتب اللغوية

١. الإمام محي الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، مجلد ٨، بدون.
٢. ابن منظور، لسان العرب، باب الحق، ج ١٠، من دون اسم مطبعة، دار إحياء التراث العربي، من دون سنة نشر.
٣. مجد الدين بن يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ج ١، دار الفكر بيروت، بدون.
٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بدون.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: القانون الدستوري، من دون اسم مطبعة، الدار الجامعية، ١٩٨٣.
٢. د. أحمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٣. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. أكسافييه فيليب: القانون الإداري للحريات، ترجمة طلال عبد الله محمود، ضمن متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في الترجمة، كلية اللغات، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٥. د. انس جعفر: الوظيفة العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٦. اندريه هورويو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، من دون اسم مطبعة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.
٧. د. أيمن محمد شريف: الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٨. د. أفكار عبد الرزاق: حرية الاجتماع - دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٩. د. بدوي عبد العليم السيد: مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. بلال أمين زين الدين: التأديب الإداري دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، من دون اسم مطبعة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
١١. د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

١٢. جلال احمد الادمع: التأديب في ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض-الإدارية العليا)، ط ٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٣.د. جورج شفيق ساري: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ١٤.د. حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الإداري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- ١٥.د. حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، من دون اسم مطبعة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
- ١٦.د. حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) بين التشريعين الفرنسي والمصري، من دون اسم مطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٧. رجاء جواد كاظم: حدود طاعة الموظف العام للرئيس الإداري في القانون المصري والكويتي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ١٨.د. رأفت دسوقي: الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، من دون تحديد طبعة، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- ١٩.د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، من دون اسم مطبعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- ٢٠.د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، ط ٣، دار الفكر العربي، ١٩٥٩.
- ٢١.د. سليمان محمد الطماوي: الجريمة التأديبية، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- ٢٢.د. سعد عصفور: النظام الدستوري - دستور سنة ١٩٧١، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٢٣. سمير يوسف البهي: قانون العاملين المدنيين بالدولة، ط ٥، من دون دار نشر، ٢٠١٠.
٢٤. شريف الطباخ: التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعوها، من دون اسم مطبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- ٢٥.د. شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة -دراسة مقارنة، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٢٦.د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط ١، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١.
- ٢٧.د. صبري جلي احمد عبد العال: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، من دون اسم مطبعة، دار الكتب الوطنية، مصر، ٢٠١٠.
- ٢٨.د. طارق حسنين الزيات: حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة مصر وفرنسا، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢٩. د. غانم محمد غانم: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٣٠. د. عاصم احمد عجيبة: طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة إداريا-تأديبيا-جنائيا-مدنيا، مقرنة بالشرعية الإسلامية، بدون اسم مطبعة، عالم الكتب، ٢٠٠٩.
٣١. د. السيد عبد الحميد العربي: ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، من دون اسم مطبعة، من دون دار نشر، ٢٠٠٣.
٣٢. عبد المحسن السالم: العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام، مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي والمصري، ط ١، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦.
٣٣. د. عبد الكريم درويش، د. ليلي تكللا: أصول الإدارة العامة، من دون اسم مطبعة، مكتبة الانجوى المصرية، ١٩٧٦.
٣٤. د. علي عبد الفتاح: حرية الممارسة السياسية للموظف العام (قيود وضمانات)، ط ١، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٥. عبد القادر محمد القيسي: مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، من دون اسم مطبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٣٦. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة -دراسة مقارنة، ط ١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٤.
٣٧. د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، د. محمد انس جعفر: أصول القانون الإداري، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٣٨. د. عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وقضاء المحاكم العليا بشأنها، من دون اسم مطبعة، المكتب الجامعي الحديث.
٣٩. د. عثمان غيلان العبودي: واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، ط ١، بغداد، ٢٠١١.
٤٠. د. علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٤١. د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ١، النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٠.
٤٢. د. عمر محمد إبراهيم زائد: سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٤٣. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٤٤. د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، من دون سنة طبع، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، من دون دار نشر، ٢٠٠٤.

٤٥. د. فاروق عبد الرزق: دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، من دون تحديد طبعة، مطابع النسر الذهبي، من دون دار نشر، ١٩٩٨.
٤٦. د. مازن ليلو راضي: الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، من دون اسم مطبعة، دار المطبوعات الجامعية، من دون سنة نشر.
٤٧. د. عدنان عمرو: مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٤٨. د. عصام الدبس: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٤٩. د. عمر محمد إبراهيم زائد: سلطة الدولة في تنظيم الحقوق (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٥٠. د. فتحي فكري: قيود تعبير الموظف عن آرائه في الصحف، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٥١. د. فضل الله محمد إسماعيل: حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، من دون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٥٢. د. فوزت فرحات: القانون الإداري العام، الكتب الأولى، التنظيم الإداري- نشاط الإدارة، ط ١، مكتبة الحلبي الحقوقية، طرابلس، ٢٠٠٤.
٥٣. د. محمود أحمد حلمي محمد: مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥٤. د. محمد طه بدوي، د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في النظم الإدارية، من دون اسم مطبعة، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.
٥٥. د. محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهاً وقضائاً، ج ٢، ط ١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٥٨.
٥٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، من دون اسم مطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
٥٧. د. محمد حسن فتح الباب: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥٨. د. مجدي مدحت النهري: قيود ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية، من دون اسم مطبعة، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة، مصر، ٢٠٠١.
٥٩. د. مورييس نخيله: الحريات، من دون اسم مطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
٦٠. د. مغاوري محمد شاهين: المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، من دون اسم مطبعة، من دون دار نشر، ١٩٧٤.

٦١. مارسولون، بروسبيوني، جي بريان: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. احمد يسري، من دون اسم مطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

٦٢. د. محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، من دون اسم مطبعة، منشورات الحلب الحقوقية، ٢٠٠٥.

٦٣. موريس دفرجية: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية، ترجمة د. جورج سعد، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.

٦٤. د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٦٥. د. محمد ثامر السعدون: حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط ١، مكتبة الفيض، ٢٠١٣.

٦٦. د. مازن ليلو راضي، د. حيدر ادهم عبد الهادي: المدخل لدراسة حقوق الإنسان، بدون.

٦٧. د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٦٨. د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من دون اسم مطبعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١. جعفر صادق مهدي: ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
٢. حنان شامل عبد الزهرة الشربة: الحقوق الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٣.
٣. زياد خلف نزال: حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
٤. سامر حميد سفر: الأحزاب السياسية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١١.
٥. سعيد علي غافل: مجالس الشعب المحلية في العراق - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٨.
٦. سؤدد طه جدوع: الحماية الدولية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٧. سيفان باكراد ميسروب مكديريج: الحريات الفكرية وضماناتها القضائية - دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

٨. عماد كاظم دحام: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.
٩. غانم عبد دهش: حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
١٠. محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٧.
١١. مها بهجت يونس الصالحي: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
١٢. ميثم حسين حمزة: ضمانات تطبيق القواعد الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

رابعاً: البحوث

١. د. احمد فاضل حسين: الرقابة على القوانين الأساسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة من كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، العدد (٧/٦)، السنة (٤)، ٢٠٠٩.
٢. بيداء عبد الجواد: الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٤)، العدد (٥٠)، السنة (١٤).
٣. دولة احمد عبد الله، بيداء عبد الجواد محمد توفيق: دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦).
٤. د. سعد عصفور: حرية تكوين الجمعيات في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٢-١)، السنة (٥)، ١٩٥١.
٥. د. عواد عباس الحردان: حق المشاركة السياسية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد (٦) سنة ٢٠١٢.
٦. د. فاروق احمد خماس: محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العدد (٢-١)، ١٩٩٠، كلية القانون جامعة بغداد.
٧. د. محمد حسنين عبد العال: الحريات السياسية للموظف العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص في العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣.
٨. د. ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس المحلية النيابية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٤٦، ٢٠٠٧.
٩. د. ياسر عطوي عبود الزبيدي: التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد ٢، ٢٠١٠.

خامسا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم أ ج ٤٨٣/١ في ١٩٦٢/١/٣، قرار منشور في مجلة التدوين القانوني، العدد الثالث، السنة الأولى، ط ٣، مطبعة التضامن، بغداد، أيلول، ١٩٦٢.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٤، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، جمعية القضاء العراقي، المجلد الثاني، نيسان ٢٠٠٤.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦) اتحادية في ٢٠١٠/٣/٣، منشور على الانترنت عبر الموقع <http://www.iraqia.iq>.
٤. قرار محكمة القضاء الاداري ٥٥ في ٢٠٠٧/٧/٢٣، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٧ سابقا (مجلس الدولة حاليا).
٥. قرارا مجلس الانضباط العام سابقا (محكمة قضاء الموظفين حاليا) المرقم ٦٥٣ في ٢٠١٠/١١/٢٥ منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٠ سابقا (مجلس الدولة حاليا).

سادسا: المواثيق والدساتير والتشريعات

أ- المواثيق الدولية.

١. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

ب- الدساتير

١. الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨.
٢. الدستور المصري عام ١٩٧١ الملغى.
٣. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٤. الدستور المصري عام ٢٠١٤.

ج- التشريعات

*- التشريعات العراقية

١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٢. قانون الأحزاب رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغى.
٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩٧) الخاص بقانون الأحزاب والهيئات السياسية لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
٦. قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٩.
٧. قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٨. قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

١. من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل.
٢. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.
٣. قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى.
٤. قانون نظام الإدارة المحلية المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، والمعدل بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩.
٦. قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢، المعدلة بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٦.
٧. القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل.
٨. قانون التوظيف الفرنسي رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣.
٩. قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في (٨) حزيران عام ٢٠١٠.
١٠. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

سابعاً: المواقع الالكترونية

١. بلال البرغوثي، وسامي جبارين: التمييز في الوظيفة العامة دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين، ٢٠٠٧، بحث منشور على موقع الانترنت، <http://www.dwrc.org>. تاريخ الزيارة في ٢٣/٦/٢٠١٣.
٢. انتصار حسن عبد الله: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، ص ٣، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net انتصار حسن عبد الله: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، ص ٣، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net.